

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم: العلوم الإسلامية



العنوان:

الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة (التأمين التكافلي - نموذجاً -)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (LMD)
تخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

العطري بن عزوز

إعداد الطالبتين:

زوبيدة صبار

أسماء بن الطاهر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مصطفى شطة	أستاذ دكتور	رئيساً
بن عزوز عطري	دكتور	مشرفاً ومقرراً
يوسف حميني	دكتور	مناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2023 - 1444 / 1445 هـ

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ويسر لنا العلم

وألهمنا الإرادة والصبر والاجتهاد لإتمام هذا العمل المتواضع

نشكره جزيل الشكر الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور "العطري بن عزوز"

الذي لم ييخل علينا بنصائحه

وبتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة.

ونتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور "حكوم السنية"

وإلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

كما نشكر كل من ساعدنا وبسط لنا يد العون من قريب

أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز وإنهاء هذا العمل.

الإهداء

الحمد والشكر لله عز وجل الذي خلقنا في أحسن تقويم وقدرنا على إتمام هذا العمل ويسر لنا الصعاب.

. اهدي تخرجي هذا إلى "أبي الغالي" الذي عمل بكد وجد من أجل هذه اللحظة ووصولي إلى هذا المستوى وتحمل التعب والشقاء من أجل تحقيق حلمي أطال الله في عمره.

أهدي تخرجي وثمره جهدي إلى من أرضعني الحب والحنان ومفتاح السرور من ربتي فأحسنت تربيته وسهرت على رعايته بحملها وصبرها "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها. إلى القلوب الطاهرة رحمة الله عليهم إخوتي، اهدي الحب والقوة والنجاح إلى أختي الوحيدة عفاف نور الهدى ثمرة هذا الجهد أتمنى لها التوفيق في مشوارها الدراسي.

إلى كل صديقاتي بدون ذكر الأسماء أدام الله المحبة والصدقة بيننا، وإلى كل عائلة زميلتي بن الطاهر بدون استثناء.

وإلى رفيقة دربي وزميلتي وأختي في هذا العمل بن الطاهر أسماء.

زوييدة صبار

الإهداء

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

أهدي ثواب هذا البحث إلى من علمني القيم والمبادئ إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه إلى الذي كان له الفضل الأول بعد توفيق الله عز وجل في بلوغي للخوض في ميادين العلم ودراسة الماجستير

(والدي الحبيب حفظه الله)

وأهدي ثمرة جهدي ودراستي وفرحتي المنتظرة إلى من وضعني على طريق الحياة وغمرتني بحبها وحنانها إلى من مهدت لي طريق العلم إلى من كانت ملجئي في هذه الرحلة إلى من لهج لسانها بالدعاء لي

(أمي الغالية حفظها الله)

وإلى الشموع التي تنير لي الطريق (إخوتي وأخواتي).

وإلى رفيقة رحلة النجاح ومن كانت مصاحبة لي اثناء الدراسة (زبيدة صبار).

وإلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا إلى (الأقارب والأصدقاء)

وإلى جميع أساتذتي الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

فجزاكم الله كل خير.

أسماء بن الطاهر.

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله الولي الحميد، المبدئ المعيد، يعلم السر وأخفى وهو على كل شيء شهيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نديد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله بالهدى فيه بيان الحلال والحرام، وفيه الوعد والوعيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم التسليم المزيد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ آل

هـ ران: ٢٠١

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ الش ٤: ١٠٢

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾ الأحزاب: ٧ - ١٧

أما بعد:

إنَّ المعاملات المالية أكثر المسائل تجددًا، ولذلك كان على الباحثين المسلمين أن يهتموا ببحثها من الناحية الشرعية ليسلك الناس فيها على علم وبينة، فما كان من الحلال أحلوه وما كان من الحرام حرموه.

فالمعاملات المالية المعاصرة هي من القضايا المالية التي استحدثتها الناس في العصر الحديث، فهي كثيرة ومتعددة، فيها الحلال البين والحرام البين، وفيها المشتبهات، والأمر يسير لما استبان من الحلال والحرام، والمسلم لا يسعه إلا أن يأخذ الحلال ويترك الحرام، غير أن المشكلة حقا في الأمور المشتبهة التي لا يعلمها الكثير من الناس، ومثل هذه الأمور المشتبهات توجب على فقهاء العصر دراستها دراسة عميقة وافية حتى يستبين حلها أو حرمتها، فقد روى البخاري في كتاب الإيمان من صحيحة: «عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

ومن خلال اجتهاد الفقهاء في دراسة فقه المعاملات المالية المعاصرة توصلوا لمعرفة العقود

المالية الحديثة التي تعتبر مهمة في حياة الناس لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

﴿المائدة: ١﴾

وهذه العقود في كونها ومفهومها وأحكامها تخضع إلى زمرة من الضوابط الشرعية العامة والخاصة.

وبعدما بينا مفهوم المعاملات المالية المعاصرة وما يندرج تحتها من العقود والضوابط الشرعية، من هنا تطرقنا إلى عقد من العقود المالية المستجدة وهو " عقد التأمين التكافلي " الذي يُعَدُّ من البدائل التي قدمتها الشريعة الإسلامية للتأمين التجاري على غرار البدائل التي قدمتها لمختلف المعاملات البنكية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية الحديثة، وذلك تجنباً للمعاملات المحرمة كالربا والغرر...، كدراسة تطبيقية نموذجية لموضوع بحثنا: " الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة (التأمين التكافلي أنموذجاً) .

أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهمية كونه يعالج موضوع معاصر ولم يتكلم عنه المتقدمين وهو من المعاملات المعاصرة التي بحث فيها العلماء وجعلوا لها ضوابط:

أنه يبحث في علم القواعد الفقهية، ولا تخفى أهمية هذا العلم وشدة الحاجة إليه.

أن ربط المسائل المستجدة بالضوابط الفقهية يساعد على معرفة أحكامها، وأحكام مثيلاتها.

أهمية دراسة الضوابط الفقهية، لما لها أثر في تسيير مسائل الفقه، وتخريج كثير من النوازل عليها.

أهمية الدراسة لموضوع التأمين التكافلي في كونه بديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي، الذي حظي بقبول عموم المسلمين وعلمائهم وذلك لكونه مبني على أساس التعاون بين المشتركين.

تزداد أهمية هذه الدراسة من خلال محاولة معرفتنا لضوابطه الشرعية التي تخدم الثقافة الإسلامية للمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أسباب شخصية:

- المساهمة في إضافة شيء جديد للمعرفة العلمية وإثراء المكتبة بمرجع جديد.
- الرغبة الذاتية في التفقه والتطلع على موضوع معاصر، الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. أسباب موضوعية:

- دقة الموضوع، وعمق فقهه، مما يحتاج إلى بيان معناه وحقيقته وتحرير أحكامه ومسائله، وتوضيح الحلال والحرام في المعاملات المالية المعاصرة.
- ارتباط هذا الموضوع بموضوع الربا، وهو من أعظم المحرمات.
- أنه علم يبحث في علم العقود المالية المعاصرة، وأحكامه، وضوابطه الشرعية.
- الانتشار الواسع للتأمين التقليدي وصعوبة التحول للنظام الإسلامي فهو يحتاج للوقت.
- الإسهام في بيان حقيقة بعض المعاملات المالية المعاصرة السائدة وحكمها الشرعي.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى الشرح الدقيق لجملة أهم ما استجد من العقود المالية والمصرفية الإسلامية المعاصرة حتى يكون ذلك عون للباحثين في دراسة الحكم الشرعي للعقود المالية.
- الاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي للعقود المستجدة والمركبة.
- تهدف إلى جمع ودراسة أهم وأبرز الضوابط الفقهية في العقود المالية عامة والعقود المركبة والمستجدة خاصة.
- التعرف على حقيقة التأمين التكافلي باعتباره بديلا شرعيا للتأمين التجاري.
- معرفة الاختلافات الموجودة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- توضيح أهم الضوابط التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في هذا الموضوع.

فالبحث عبارة عن دراسة تحليلية لمفهوم العقود المالية والضوابط الشرعية المعاصرة، والمنهج المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء في المذاهب.

المنهجية المتبعة:

- عزو الآيات القرآنية في المتن بالرسم العثماني برواية حفص بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- قمنا بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية وكان ذلك على الطريقة الآتية: (ذكر اسم المؤلف، ذكر المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة الطبعة، الجزء، باب الحديث، رقم الحديث، الصفحة)، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، فإن كان الحديث فيهما اكتفينا بدون ذكر صحته.
- توثيق المعلومات الواردة في المتن في الهامش وكان ذلك كالاتي: (الاسم الكامل للمؤلف، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة الطبعة، أما بالنسبة لتوثيق المعاني كان من المعاجم اللغوية المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة إن وجدت والجزء والصفحة).
- توثيق المعلومات من كتاب سبق ذكره كالاتي: (ذكرنا اسم المؤلف أو اسم الشهرة له، اسم المؤلف، رقم الجزء إن وجد، مصدر أو مرجع سابق، الصفحة).
- ترجمنا بعض الأعلام الذين تم ذكرهم في الدراسة بذكر اسم كل منهم، ونسبه، تاريخ وفاته، بعض مؤلفاته مع توثيق المعلومات من الكتب الخاصة بالأعلام.
- استعملنا الرموز التالية في الهامش: (تح: اسم المحقق، ط: الطبعة، س ط: سنة الطبعة، ج: الجزء، مج: المجلد، رقم ح: رقم الحديث، م: ميلادي، هـ: هجري).
- في ترتيب قائمة المصادر والمراجع كان حسب الترتيب الأبجدي.
- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث.

الدراسات السابقة:

الانطلاق في الدراسة وعناصرها جاء من خلال الدراسات السابقة للموضوع وهي كالاتي:

- محمد عثمان الشبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس (الأردن)، ط6 (1427هـ-2007م).

- علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، س ط: 2011 ج2.
- دراسة ياسر بن علي بن مسعود آل شويّة القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد (ت702هـ) من خلال كتابه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، جمعا ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، اشراف الأستاذ عبد الله بن حمد بن ناصر الغطيميل، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، 1429هـ-1430م.
- دراسة عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعا ودراسة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار التأصيل، الرياض، ط1 (1422هـ-2002م)، الجزء الأول.
- دراسة حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، اشراف: عبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن سعود، جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، (1431-1432هـ).
- القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، من اعداد الدكتور حسين حسين شحاتة، جامعة الأزهر، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال.
- دراسة بوزيتونة دنيا وبوقنة صبرينة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير بعنوان مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة: دولة السودان، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف (ميلة)، قسم علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، 2019-2020م.
- إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأميني: رؤية فقهية نقدية، يونس صوالحي وغالية بوهدة، بحوث ودراسات، 1435هـ-2013م.

صعوبات البحث:

- واجهنا عدة صعوبات أثناء عملية انجاز هاته الدراسة كونها موضوع معاصر، نعرض أهمها في مايلي:
- غزارة المادة العلمية في الفصل الأول وعدم القدرة في تحديد الأهم من المهم بالنسبة للضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة.
- قلة توفر المصادر والمراجع التي تخدم موضوع التأمين التكافلي.
- غياب معظم البحوث والدراسات حول موضع التأمين التكافلي أو التفصيل فيها.

- قصر المدة الزمنية المخصصة في الدراسة نوعا ما.

الإشكالية:

إن الإشكالية التي عالجها هذا البحث من خلال الاطلاع والاستطلاع على مجالاته ومواضيعه تكمن في الإشكال التالي:

- ماهي الضوابط الفقهية التي استخدمها العلماء والفقهاء في تأصيل المسائل الفقهية من باب لعقود المالية؟

- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟

- ماهي الضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي؟

- ماهي آليات تطبيقه في الواقع العملي؟

الخطة الإجمالية:

اشتملت دراستنا على مقدمة فصلين وخاتمة وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة:

فيها بيان أهمية الدراسة، والأسباب الشخصية والموضوعية لاختيار الموضوع وأهدافه، والمنهج المعتمد فيه، والمنهجية المتبعة التي تمت بها هاته الدراسة، وذكرنا الدراسات السابقة التي عالجت شبه هذا الموضوع، ثم وضعنا الإشكالية المطروحة ثم الخطة.

الخطة:

الفصل الأول: حقيقة الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة.

تمهيد للفصل.

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم الضابط لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مفهوم الشرع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة.

المطلب الثالث: مفهوم العقود المالية.

الفرع الأول: مفهوم العقود لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مفهوم المالية لغة واصطلاحا.

- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
- المطلب الأول: الضوابط العامة للعقود المالية المعاصرة.
- المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للعقود المالية المعاصرة.
- الفصل الثاني: حقيقة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية.
- تمهيد للفصل.
- المبحث الأول: حقيقة التأمين التكافلي.
- المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي.
- الفرع الأول: مفهوم التأمين لغة واصطلاحاً.
- الفرع الثاني: مفهوم التأمين التكافلي كمصطلح مركب.
- المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي.
- الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي عامة.
- الفرع الثاني: أنواع التأمين التكافلي على الحياة.
- المطلب الثالث: حكم التأمين التكافلي والتأمين التكافلي في الاجتهاد الجماعي.
- الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي من القرآن والسنة.
- الفرع الثاني: حكم التأمين التكافلي من الاجتهاد الجماعي.
- المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني والتكافلي والتجاري.
- المبحث الثاني: أركان وإجراءات التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية.
- المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي.
- المطلب الثاني: إجراءات التأمين التكافلي.
- المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.
- المطلب الرابع: النماذج التطبيقية للتأمين التكافلي.
- الخاتمة.



الفصل

الأول

الفصل الأول:

المبحث الأول: مفهوم مصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم الضوابط.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة.

المطلب الثالث: مفهوم العقود المالية.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: الضوابط العامة للعقود المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للعقود المالية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الأول: حقيقة الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة

إن موضوع الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة من أهم المواضيع المتعلقة بفقه المعاملات المالية وخاصة الضوابط المتعلقة بالعقود فإنها من المواضيع الواسعة والمثمرة في المعاملات المالية المعاصرة، مما يوجب تكيفها ودراستها لتنزيلها على العقود المالية المستجدة، التي تطرأ على المنظومة المالية المعاصرة.

وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى حقيقة الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة، من حيث عناصر الموضوع بالتفصيل، فتكلمنا عن مفهوم العقود المالية لغة واصطلاحاً، ثم تكلمنا على الضوابط الشرعية لها أو البدائل الشرعية، كما يطلق عليها بعض المعاصرين من حيث التكيف الشرعي لبعض العقود الغير شرعية، وكان هذا على مبحثين، الأول يتكلم عن مفهوم مصطلحات البحث والفرق بين القاعدة والضابط، والمبحث الثاني يتطرق للضوابط الشرعية للعقود المالية التي تتلخص على هذا النحو: الضابط الأول: أن تكون المعاملة خالية من الربا.

والثاني: وهو سلامة العقد من الغش والكذب، والثالث: أن لا تكون السلعة محرمة في ذاتها، أما الرابع: فيتكلم عن سلامة العقد من الجهالة والغرر الفاحش، لأن الغرر اليسير الذي لا يعتبر أنه مفسد العقود جملة، ثم الخامس: وهو سلامة العقد من مخالفة النص أو الإجماع، والضابط السادس: سلامة العقد من الضرر للقاعدة العامة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، والأخير: سلامة العقد من أكل أموال الناس بالباطل، لا اعتبار النص قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

البقرة: ٨٨١

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الشرعية.

إن موضوع الضوابط الشرعية من أهم المواضيع التي اشتملت عليها المباحث عند الفقهاء في المعاملات بصفة عامة والمالية بصفة خاصة، ولقد تطرقنا في هذا المبحث لحقيقة الضوابط الشرعية من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي وإلى العقود المالية، ثم عرّجنا على علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية واستمدادها منها ومن الأحاديث ومن أقوال الفقهاء وما يتعلق به من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية.

في هذا المطلب تكلمنا عن مفهوم الضابط والشرعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: مفهوم الضابط.

أولاً: الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وحفظه حفظاً بليغاً وحازماً، والضبط والإنتقان والإحكام، والرجل ضابط أي حازم أو متقن، وقيل: ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً وحازماً محافظاً عليها¹.

-ثانياً: مفهوم الضابط اصطلاحاً: من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط وعلى هذا فما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا فهو الضابط اصطلاحاً: من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط، وعلى هذا فما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا، إذ لا فرق بينهما، ولهذا جاء في معجم الوسيط الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته.

إلا أن هناك من عرف الضابط بتعريف خاص، وقد ورد في تعريفه عدد من العبارات منها:

عرفه ابن السبكي: "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"².

-أنه حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد³.

¹ ابي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، س ط: (282 هـ 370 م)، ج 11، ص 339.

² تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، س ط: (1411هـ-1991)، ص: 11.

³ ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مكتبة الملك فهد الوطنية (المملكة العربية السعودية) جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط2، س ط: (1426هـ-2005م)، ص 129.

الفرع 2: مفهوم الشرع.

الشرع لغة: شرعة معناها ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، وقال ابن عباس: شرعة

ومنهاجا¹، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ ۖ﴾ **الباقية: ٨١**

ويقال: (شرعت الإبل)، إذا ورد شريعة الماء، و (شرع له الأمر) بمعنى سنه وبين طريقته.

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ۖ﴾ **الشورى: ٣١**

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ

الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ﴾ **الشورى: ١٢**

قال صاحب القاموس: الشريعة ما شرعه الله لعباده². وقال الراغب: الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقا، والشرع: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج، فقيل له: شرع، وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية³، قال بعضهم: سميت الشريعة شريعة: تشبيه بشريعة الماء من حيث إن شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر⁴.

والشريعة الإسلامية في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيى نفوسها، وترتوي به عقولنا، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة، لينال عز الدنيا والآخرة.

والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية، لأنها من صنع البشر، وقد جرى العرف كثير من الكاتبين على تسمية القوانين الوضعية بالتشريع الوضعي، وتسمية الوحي الإلهي بالتشريع السماوي، والحق أن الشرع أو الشريعة لا يجوز إطلاقها إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، تج: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف (القاهرة)، ط1، س ط: (1119هـ)، ص2239.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تج: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث (القاهرة)، ط1، س ط: (1429هـ-2008م)، ص854.

³ أبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تج: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، ص507.

⁴ لسان العرب، مصدر نفسه، ص2239.

⁵ مناع بن خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ط4، ص13 14.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة.

تكلمنا في هذا المطلب عن تعريف القاعدة والفرق بينها وبين الضابط.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

- أولاً لغة:

القواعد جمع قاعد، وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء، أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة: فهي فاعلة، من قعدت قعوداً، ويجمع على قواعد أيضاً. والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت: إيساسه¹.

- فظاهر المعنى اللغوي للقاعدة هي الأساس لما ينبني عليه الأشياء.

ثانياً اصطلاحاً:

فإننا نجد اختلافاً يسيراً عن الاصطلاح العام فقد عرفنا القاعدة الفقهية بعدد من التعريف منها:

- "حكم كثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعريف أحكامها منهم"².
- "أصل فقهي كلي يتضمن أحكام تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تحت موضوعه"³.

- الفرع الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة:

مما ينبغي أن يعلم هنا أن بعض أهل العلم لم يفرق بين القاعدة والضابط، وإنما جعلهما بمعنى واحد، قال الفيومي - رحمه الله -: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. إلا أن جمهور علماء هذا الفن على التفريق بينهما، والفرق أن القاعدة الفقهية تعم عدة أبواب فقهية، أما الضابط فلا يتعلق إلا باباب فقهي واحد"⁴.

قال ابن السبكي⁵ - رحمه الله -: "والغالب فيما اختص باباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"⁶.

¹ لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب (بيروت)، ط1، ج3، ص361.

² زين العابدين إبراهيم الشهر بابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شرح: أحمد بن محمد الحنفي الحمودي، دار الكتب العلمية (بيروت، لبنان)، ط1، س ط19: (1405 هـ 85)، ص51.

³ علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، س ط: (1419 هـ - 1999 م)، ج1، ص45.

⁴ الإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، إشراف: حمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، ج1، ص100.

⁵ هو أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي، كان عالماً بالفقه ماهرًا في الأصول، بارعاً في الحديث والأدب، شارك في العربية، وكانت له يد في النظم والنثر، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع ومنع الموانع والمنهاج في الأصول والأشباه والنظائر، توفي بالطاعون سنة 771 هـ، شبهة تقي الدين ابن القاضي، طبقات الشافعية، تح: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتاب، بيروت، ط1، س ط: 1407 هـ، ج3، ص104.

⁶ تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص: 11.

وقال السيوطي - رحمه الله -: "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"¹.

وقد سار على هذا التفريق عامة من كتب في هذا العلم من المعاصرين. وهذا الاصطلاح هو ما استقر عليه الأمر بعد تطور هذا العلم مع مرور الزمن، حيث إن اللفظ قد يكون عاماً في عصر ثم يصبح خاصاً بعد ذلك، وعلى هذا يحمل تسامح كثير من المتقدمين في إطلاق كل من القاعدة والضابط على الآخر. والحاصل أن القاعدة والضابط يشتركان في أن كلا منهما حكم كلي فقهي ينطبق على فروع فقهية، ويفترقان فيما يلي:

1. أن القاعدة تشمل عدة أبواب فقهية، أما الضابط فهو يختص بباب فقهي واحد، وهذا أبرز الفروق، وأظهرها اعتباراً عند العلماء وأوضحها عند التطبيق وقد تقدمت الإشارة إليه.
2. أن الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط، لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة.
3. أن القاعدة متفق على حكمها في الأعم الأغلب، أما الضابط فيكثر الخلاف في حكمه بين الفقهاء.
4. أن القاعدة تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق غالباً، أما الضابط فلا يغلب فيه ذلك².

المطلب الثالث: مفهوم العقود المالية المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم العقود.

أولاً: لغة: جمع عقد، والعقد في اللغة، نقيض الحل بمعنى الربط والشد، والإحكام، والضمان، والعهد، كما يطلق على الجمع بين أطراف الشيء، يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما³.

تقول: عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين وعقدتها بالتشديد تأكيد، وعقدته على كذا، وعقدته عليه بمعنى: عاهدته، ومعدت الشيء مثل مجلس: موضع عقده، وعقدت النكاح وغير إحكامه وإبرامه⁴.

¹ جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، مطبوعات مجمع اللغة العربية (دمشق)، ط1، ص7.

² سلطان بن ناصر ناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، إشراف د: سعيد درويش الزهراني، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، س ط: (1429هـ-1430م) ص25، 27، 26.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، طبع دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة 1) ط1، س ط: (1366)، ج4، ص86.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 296.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^١ **المادة: ١**

قال الإمام القرطبي^١: "العقود الرُّبُوط، واحدها عقد، يقال: عقدتُ العهدَ والحبلَ وعقدتُ العسلَ، فهو يستعمل في المعاني والأجسام"^٢.

فالعقد في اللغة: هو الشَّد، ثم نقل إلى الأيمان والعقود كعقود المبيعات ونحوها^٣.

ثانياً: مفهوم العقود اصطلاحاً: اختلف الفقهاء فيما يطلق عليه عقد على قولين: منهم من قال بعمومه فأدخل في العقد ما يتم الالتزام فيه بإرادة واحدة كالهبة والجمالة، والإبراء من الدين، والوصية، والكفالة، والعزل من التوكيل، ومنهم من قال بخصوصه فقصره على ما كان الالتزام فيه بإرادة الطرفين كالبيع والنكاح والإجارة وهذا المعنى هو المقصود إذا أطلقت كلمة العقد حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح، ولا يقصد المعنى العام إلا بالتبني.

وقد وردت له تعريفات متقاربة في تعريف العقد، منها:

- "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل"^٤.

الاعتراض عليه: التعريف غير جامع فالعقد ينعقد بكل ما يدل عليه كالمعاطاة، والإشارة في المزداد ونحو ذلك^٥.

- "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"^٦.

- "التصرف الذي ينشأ عنه حكم شرعي، سواء صدر من طرف واحد أو من طرفين"^٧.

^١ أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368هـ، له تصانيف كثيرة منها الاستذكار، توفي سنة 436هـ، لم يخرج من الأندلس، شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ص 4272.

^٢ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرسوقي، مؤسسة الرسالة (بيروت لبنان)، ت 1، س ط: (1427هـ-2006م)، ج 7، ص 246.

^٣ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (الجصاص)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التاريخ العربي، (بيروت، لبنان)، ط 3، ص 285.

^٤ كمال الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح فتح القدير بهامش شرح العناية على الهداية، المطبعة الكبرى الأميرية (مصر)، ط 1، س ط: (1316هـ)، ج 5، ص 48.

^٥ سارة بن عادل بن محمد أمين روزي، إشراف أد: ناصر بن عبد الله الميمان، كلية الشريعة الإسلامية، العقود المالية المستجدة وضوابطها (دراسة أصولية تطبيقية)، قسم الشريعة، تخصص: أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، س: (1431هـ-2010م)، ص 15.

^٦ علي محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: حمد صادق المنشاوي، دار الفضيلة (القاهرة)، ص 166.

^٧ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط 1، س ط: (1417هـ-1998م)، ج 5، ص 440.

- " الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي"¹.

وبناءً على ما سبق فقد اخترنا تعريفاً رأيناه شاملاً نشرحه فيما يلي:

- "ربط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يبين الأثر في محل العقد".
الفرع الثاني: مفهوم المالية.

أولاً: لغة: مأخوذ من المال، وهو، ما ملكته من جميع الأشياء ومال الرجال يمول، مولا إذا صار ذا ما وتصغيره مويل، وهو رجل ماله تمويله مثله موله غيره، وملته أعطيته المال².

وقيل: الميم والواو واللام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل أخذ مالا ومال يمال: أي كثر ماله³.

اصطلاحاً: يمكن إجمال أقوال الفقهاء في تعريف المال في اتجاهين بارزين:

الاتجاه الأول: الحنفية: قال **السرخسي:** والمال: اسم لما هو مخلوق الإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة الشمول والإحراز وفي مواضع أخرى وضح هذا المفهوم أكثر فقال: ما صح إحرازه على قصد التَّمَوُّل⁴.

عرفه ابن نجيم: يقوله: اسم لغير الأدمي خلق المصالح الأدمي، وأمكن إحرازه والتصرف على وجه الاختيار⁵.

الاتجاه الثاني: المالكية، الشافعية، الحنابلة: قال الشاطبي: وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستند به المالك عن غيره إذا أخذه من جهته، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها جميع المتمولات⁶.

وهذا التعريف يوضح أن المنفعة تدخل ضمن المال، لأن الملك يتجه إلى المنفعة كما يتجه إلى العين.

وقال **الشافعي:** "لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم مُتْلَفُهُ وإن قُلْتُ مالا يطرحه الناس مثل النفس وما أشبه ذلك"⁷.

¹ الشيخ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، (القاهرة 2008م)، ص 185.

² ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 11، ص 223، مادة (مول).

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 5، ص 280، مادة (مول).

⁴ شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ج 11، ص 79.

⁵ زين الدين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ص 277.

⁶ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (المملكة العربية السعودية)، ط 1 (1417هـ - 1997م)، مج: 2، ص 17.

⁷ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء (المنصورة)، ط 1، س ط: (1344هـ - 2001م)، ج 5، ص 181.

- وقال ابن قدامة: هو أي المال، ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة¹.
 ويتضح مما سبق أن الفرق بين مسلك الحنفية ومسلك الجمهور ما يلي:
 1. أن الحنفية لا يشترطون في المال إباحة الانتفاع به شرعا بخلاف الجمهور.
 2. أنهم يشترطون في المال إمكانية الادخار، بخلاف الجمهور فإنهم لا يشترطون ذلك، لأن الادخار في بعض الأموال قد يكون سببا لفسادها.
 3. وخلاصة القول: أن الذي يظهر ترجيح ما ذهب إليه الجمهور في التعريف المال عدة هي:
 4. أن المقصود الأساس من شراء الأعيان الحصول على المنفعة وبالتالي فإن العين والمنفعة لا ينفكان عن بعضهما بأي حال من الأحوال.
 5. أن قيد الادخار لا يمكن أن ينضبط أبدا فهناك من الأموال ما لا يصلح له الادخار.
 6. أن توسيع مفهوم المال فيه نوع من تحقيق المصالح للناس واتخاذ الدولة بينهم².

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.

تعتبر الضوابط الشرعية الدستور الإسلامي للمعاملات المالية الذي ينظر إليه كمرجع أساسي لاختيار الطرق والوسائل المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية، وفي هذا المبحث ذكرنا الضوابط العامة والخاصة للمعاملات المالية المعاصرة في مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط العامة للمعاملات المالية المعاصرة.

أولاً: أن تكون المعاملة خالية من الربا:

- مفهوم الربا لغةً واصطلاحاً:

والربا لغة هو: الزيادة، والنماء، والعلو، كما يقول اللغوي أحمد ابن فارس في معجمه.
 تقول العرب: ربا الشيء إذا زاد، ورا الرباية يربوها: إذا علاها، ورا: أصابه الربو، والربو: علو النفس.

والرَبْوَةُ والرُّبُوءُ: المكان المرتفع، ويقال أربت الحنطة: زكت، ويقال: رَبَّيْتَهُ، إذا غذوته، لأنه إذا ربا نما وزاد³.

وتقول العرب: " ربا السوق ونحوه ربوا: صب عليه الماء فانفتح، ورا الفرس: إذا انتفخ من عدو أو فزع"⁴.

¹ ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الأقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة (بيروت_ لبنان)، ج2، ص59.

² محمد عثمان شبيب، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 12-13.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص 483.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص 116.

وقد استعمل القرآن هذه الكلمة بالمعنى الشائع في لغة العرب، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى

الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴿٩٣﴾

والمراد بربوها: ارتفاعها بسبب نزول الماء عليها، وتحرك النبات في جوفها، وجاء في الكتاب

أيضاً قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَابِيَةً﴾ **الحاقّة: ١.**

الربا في الاصطلاح: اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف الربا اصطلاحاً، ولعلّ سبب اختلافهم يرجع إلى نظرهم إلى نوعية الربا ومحل حصوله، فمنهم من يطلقه على ربا البيوع فقط، ومنهم من يحصره في ربا الديون فقط، ومنهم من يطلقه على كلا النوعين البيوع والديون.

ولتوضيح هذا المعنى سنعرض -بإذن الله - تعريف المذاهب الفقهية للربا في الاصطلاح كما يلي:

1. **عند الحنفية:** "الفضل الخالي من العوض المشروط في البيع"¹.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه حصر الربا في البيوع فقط، ولم يذكر الديون مع أنّ الربا في الديون هو أصل ربوي بل هو ربا الجاهلية الذي جاء في الأدلة الشرعية.

2. **عند المالكية:** "الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير"².

وقد يؤخذ على هذا التعريف أنه يوضح أن الربا لا بد فيه من الجمع بين الزيادة والتأخير، وأنه لا يحصل بأحدهما دون الآخر، وهذا ينطبق على ربا الجاهلية فقط، مع أنه ورد ربا الفضل في الأدلة الشرعية كما ورد ربا النسيئة، مع أن ربا الفضل لا يلزم فيه التأجيل.

3. **عند الشافعية:** "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"³.

4. وهذا التعريف يلاحظ عليه الشمولية لنوعي الربا (الفضل والنسيئة) ولا أجد عليها ملحظاً علمياً.

5. **عند الحنابلة:** عرفوه "بأنه تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء"⁴.

ويؤخذ على هذا التعريف الغموض، وعدم الوضوح في المعنى، مما قد يشكل على البعض.

¹ شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج: 12، ص 109.

² أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد محمد أحمد ولد ماويك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة (الرياض - البطحاء)، ط 1، س ط: (1398هـ - 1978م)، ج: 2، ص 633.

³ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين: أبي زكريا يحيى شرف النووي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ط 1، س ط: (1418هـ - 1997م)، ج: 2، ص 30.

⁴ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات، تح: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ج 1، ص 375.

ومن خلال النظر في هذه التعريفات؛ ولعل الأقرب إلى الصحة هو تعريف الشافعية؛ وذلك لأنه شاملٌ، وجامع، واضح العبارة، وأما التعريفات الأخرى فقد اتضح مما سبق إما عدم شموليتها كتعريف الحنفية، أو عدم وضوح مدلولها كما في تعريف الحنابلة¹

حكم الربا:

وأما حكم الربا فهو محرم بالإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وسأذكر شيئاً يسيراً من هذه الأدلة:

من القرآن: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** **البقرة: ٥٧٢**

وهذه الآية نص في تحريم الربا لا تقبل الجدل ولا تحتل التأويل عن ظاهرها، وجاءت هذه الآية رداً على من قال بأن البيع مثل الربا.

يقول ابن كثير: "يحتمل أن يكون من تمام الكلام رداً عليهم، أي: على ما قالوه من الاعتراض، مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً، وهو العليم الحكيم الذي لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها وما ينفع عباده فيبيحه لهم، وما يضرهم ينهاهم عنه، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل"². **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ**

وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ **البقرة: ٢٧٨**

وجه الدلالة: هذه الآية نص في تحريم الربا، وأي فلاح في الدنيا والآخرة لمن يكون الله خصيمه.

من السنة: فوردت أدلة كثيرة في تحريم الربا ومنها ما يلي³:

١ - «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»"⁴.

وهذا الحديث بين أن أكل الربا من ضمن الموبقات. أي: "المهلكات".

ولا يمكن أن يكون الربا من المهلكات إلا لكونه محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب.

¹ إبراهيم بن علي بن محمد السفيناني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص 110.

² أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط 1، س ط: (1420هـ - 2000م)، ص 334.

³ إبراهيم بن علي بن محمد السفيناني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، مرجع سابق، ص 110.

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي البخاري، صحيح البخاري، دار البشري - كراتشي - باكستان س ط: (1437هـ - 2016م) كتاب المحاربين، باب: رمي المحصنات، رقم ح (6857)، ج 4، ص 3010.

٢ - «عن جابر بن عبد الله قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء"»¹.

ولا شك أن أي فعل محرم يترتب عليه اللعن فهو من أعظم الكبائر المحرمة، وبدلالة هذا الحديث فإن الربا يدخل في هذا الحكم.

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا في الجملة.

وينقسم الربا إلى قسمين رئيسيين:

1: ربا الفضل:

- مفهوم ربا الفضل لغة:

الفضل في اللغة: "الفضل ضد النقص. رجل فاضل وفاضلت فلناً ففضلته، إذا ذكرتما محاسنكما فكنت أكثر محاسن منه، وجمع الفضل: فضول"².

وهذا المعنى اللغوي يدور حول الزيادة والكثرة وهو لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي.

- ربا الفضل اصطلاحاً:

عند الحنفية: "هو زيادة عين مال، شرطت في عقد بيع، على المعيار الشرعي عند اتحاد الجنس". يلاحظ على هذا التعريف أنه قيد الربا بالاشتراط فقط، ويفهم منه أنه لو حصلت الزيادة الربوية اتفاقاً، بدون اشتراط فهي جائزة³.

وعند المالكية: هو بيع ربوي بأكثر من جنسه لأجل⁴.

وهذا التعريف واضح الحدود والمعالم، وجامع مانع، فقد حدد نوعي العوض وبين مسألة اتحاد الجنس. وعرفه الشافعية: "بأنه زيادة أحد العوضين في متحدي الجنس"⁵.

يؤخذ على هذا التعريف عدم تحديد نوعي العوض، فدخل فيه الأجناس الربوية وغير الربوية. وعرفه الحنابلة: "بأنه الزيادة في أحد العوضين المتحدي الجنس، فمن المكيلات أو الموزونات"⁶.

¹ الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط1، س ط: (1412هـ - 1991م)، كتاب: المساقاة، باب: آكل الربا ومؤكله، رقم ح: (1598)، ج1، ص1219.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة فضل)، ص1252.

³ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1405هـ - 1984م)، ج2، ص25.

⁴ علي العدوي المالكي الملقب ب أبو الحسن، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروان، المكتبة الثقافية، بيروت، ج2، ص132.

⁵ أبي زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت دار الأفكار الدولية (الأردن)، ج10، ص26.

⁶ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1418 - 1997)، ج4، ص126.

يلاحظ على هذا التعريف أنه بين العلة الربوية مع أنها مسألة خلافية فلا يتناسب هذا التعريف مع جميع المذاهب الفقهية.

ومن خلال ما سبق يتبين أنّ ما ذهب إليه المالكية هو أقرب التعاريف للصواب؛ لما تم بيانه سابقا -والله أعلم¹.

-دليل تحريمه:

حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مَثْلًا بِمَثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»².

-ثانيا: ربا النسئة:

-مفهوم ربا النسئة لغة: نسا: نسئت المرأة فهي نساء، إذا تأخر حيضها، ونسأت الشيء: أخرته. ونسأته بعته بتأخير، والاسم: النسئة³.

-ربا النسئة اصطلاحا:

عند الحنفية: فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس⁴.

عند المالكية: أنه التأخير في بيع الذهب والفضة أحدهما بالآخر أو بجنسه أو ببيع الطعام بعضه ببعض ولو لم يكن قوتا أو من جنسه⁵.

عند الشافعية: بأنه البيع بشرط الأجل في أحد العوضين الربويين⁶.

عند الحنابلة: بأنه التأخير بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل أو الوزن، وإن اختلف الجنس ليس أحدهما نقدا⁷.

¹ إبراهيم بن علي بن محمد السفيناني، ضوابط القواعد الفقهية عند العلماء، مرجع سابق، ص 113-114.

² رواه مسلم، صحيح مسلم، م صدر سابق، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم ح: 1596، ص 1211.

³ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، ج 7، ص 305.

⁴ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط 2، س ط: (1424-2002م)، ج 5، ص 183.

⁵ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ج 1، ص 102.

⁶ أبي حسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط 1، س ط: (1414-1994م)، ج 3، ص 296.

⁷ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ص 123.

أما بالنسبة لربا النسئئة فتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع: «عن أبي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد اربى" فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت له: أرايت هذا الذي تقول، شيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله عز وجل، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال "الربا في النسئئة"»¹.

وفي رواية «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أسامة بن زيد أن الرسول ﷺ قال: ألا إنما الربا في النسئئة»².

قال الإمام النووي رحمة الله تعالى³: "كان معتمد ابن عباس، وابن عمر حديث أسامة بن زيد: "إنما الربا في النسئئة"، ثم رجع ابن عمر، وابن عباس عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغها حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسئئة، فلما بلغهما رجلاً إليه. وأما حديث أسامة: "لا ربا إلا في النسئئة" فقال قائلون: "بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخة"⁴.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمة الله: "اتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في جميع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقليل منسوخ، ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال"⁵.

وقيل: المعنى في قوله: "لا ربا" الربا الأغلط الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم"⁶.
فاتضح مما تقدم تحريم: ربا الفضل، وربا النسئئة، فلا إشكال في ذلك، ولله الحمد.

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ح (2179)- (2178) ص 1047.

² محمد ناصر الدين الألباني، سنن ابن ماجه، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف (الرياض)، ط1، ج5، باب: من قال لا ربا إلا في النسئئة، رقم ح: 2256، ص 387.
³ محي الدين أبو زكريا بن شرف الحوراني النووي الشافعي، ولد سنة 631هـ بنوى، له شرح رياض الصالحين والأذكار، ومختص علوم الحديث، ولي مشيخة دار الحديث توفي سنة 676هـ، الذهبي، سير الأعلام، مصدر سابق، ج16، ص423.

⁴ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي أبو زكريا محي الدين الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية (الأزهر)، ط1، س ط: (1347-1929م)، ج11، ص25.

⁵ خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد نصر، دار الفكر، ص148.
⁶ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ج4، ص382.

-ثانيا: سلامة العقد من الجهالة والغرر الفاحش.

مفهوم الجهالة:

الجهالة لغة: نقيض العلم والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم. ويقال أرض مجهولة لا أعلام بها ولا جبال، إذا كان بها معارف أعلام فليست بمجهولة¹.
الجهالة اصطلاحا: قال الخطيب البغدادي: "المجهول هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة واحدة"².
وقال ابن عبد البر: "كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم، كاشتهار مالك ابن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة"³.

مفهوم الغرر:

الغرر لغة: (بفتحيتين): الخطر.

غرّه غرًا وغرورا وغرّة، بالكسر، فهو مغرور وغرير، كأمر: خدعه، وأطعمه بالباطل⁴.
وقيل: سمي غررا من الغرر، لأن ظاهره بيع يسر، وباطنه مجهول يغر⁵.
الغرر اصطلاحا: الغرر في اصطلاح الفقهاء له تعريفات مختلفة منها:

-الحنفية:

قال السرخسي: "الغرر ما يكون مستور العاقبة"⁶.

قال الكساني: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"⁷.

قال البابرتي: "الغرر ما طوى عنك علمه"⁸.

والتعريف الذي تدرج تحته جميع الفروع التي وردت في كتب الحنفية هو تعريف السرخسي والبابرتي لأن تعريفهما أعم من تعريف الآخرين.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج11، ص 129 و130.

² الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص88.

³ عبد الله بن يوسف الجديع، معرفة أنواع علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1 1424هـ-2003، ص999-1000.

⁴ يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص449.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص14.

⁶ شمس الدين السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ص194.

⁷ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج5، ص194.

⁸ كمال الدين محمد بن محمود البابرتي، شرح فتح القدير بهامش شرح العناية على الهداية، مصدر سابق، ص192.

المالكية: قال مالك¹: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدرى أخرج أم لا يخرج. فإن خرج لم يدر أكون حسناً أم قبيحاً، أتماً أم ناقصاً. أذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل. إن كان على كذا، وإن كان على كذا فقيمه كذا. فالغرر عند مالك هو ما جهل وجوده، أو ما جهلت صفته².
قال القرافي³: أصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء⁴. وقال الدسوقي: الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه⁵.
الشافعية:

نقل الكساني أن الشافعي قال: الغرر الخطر⁶.

وهذا في الواقع تعريف الغرر في اللغة.

وقال الشيرازي: الغرر ما نطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته⁷.

وقال الرملي: الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنه عاقبته⁸.

وقال الشرقاوي: العقد الذي فيه غرر هو ما انطوت عنا عاقبته، أو: ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما. وتعريفات الشافعية كلها تؤدي إلى معنى واحد⁹.

¹ هو عبد الله بن مالك بن أنس بن أبي عامر، ويقال له الأصمعي، أصله من اليمن، ولد سنة 93هـ، له مجموعة من الرسائل، أشهرها الموطأ، كتاب فقه وحديث، توفي سنة 179هـ، القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: محمد بن تاويع الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط2، 1983م، ج1، ص107-109.

² الإمام مالك بن أنس رواية يحيى الليثي الأندلسي، الموطأ، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، س ط: (1417هـ _ 1997م)، م2، ص195.

³ هو أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، صنف في أصول الفقه له شرح المحصول وتنقيح الفصول وأنوار البروق وأنواء الفروق، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظاً ومفوهاً منطقياً، بارعاً في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، توفي سنة 684هـ، ابن فرحون، الديباج، دار التراث، ج2، ص62.

⁴ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، دار السلام (القاهرة _ الأزهر)، ط1، س ط: (1421هـ _ 2001م)، م1، ص284.

⁵ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير أبي بركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج3، ص55.

⁶ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص194.

⁷ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ت: زكريا عميرت، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1416هـ-1995م)، ج2، ص12.

⁸ شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط3، س ط: (2002م - 1424هـ)، ص392.

⁹ أبي يحيى زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحريرتنقيح اللباب، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1 (1418هـ-1997م)، ج2، ص9.

الظاهرة:

عرف ابن حزم الغرر في البيع بأنه ما لا يدري فيه المشتري ما اشترى، أو البائع باع¹. وعرفه في موضع آخر في باب البيع أيضا بأنه: ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد. والتعريف الأول أعم من الثاني لأنه يشمل مجهول الذات والجنس والنوع، وكل من التعريفين يخرج المعلوم الذي لا دري يحصل أم لا يحصل، كالبيع الشارد، فإنه لا يدخل في الغرر عند الظاهرية². دليل تحريم الغرر: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ³».

ويدخل في بيع الغرر، مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة لأنه مبهم، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة⁴.

بنى الإسلام معاملاته على السلامة من كل ما يوغر الصدور، وينبت الأحقاد، والغرر والجهالة فيها نوع غموض، واستتار لا يظهر للمتعامل من أول وهلة، فيغتر بالمعاملة لشديد حاجته، أو قلة دربته. ونهى النبي ﷺ عن الغرر والجهالة مبدأ من المبادئ المهمة في ضبط حكم عقود المعاوضات خصوصا، لما له من أثر عليها، فالغرر المؤثر فيها إما أن يكون في صيغة العقد كأن يقول البائع: بعثك هذه السلعة نقدا بألف دينار، ودنيا لمدة عام بألف دينار ومائة دينار، وإما صفته، مقداره، أو أجله، أو عدم القدرة على تسليمه، أو التعاقد على المحل المعدوم، أو عدم رؤيته في غير الموصوف⁵. وقد قرر القرافي رحمه الله: "الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا كأساس الدار، وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه"⁶.

¹ أبو محمد بن أحمد سعيد ابن حزم الأندلسي، المحلى بالأثر، ت: عد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1425هـ-2002م)، ج7، ص301.

² الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رئيس قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، ط2، س ط: (1416هـ-1995م)، ص 48-49-50-51.

³ رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم ح:1513، ص:1153.

⁴ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، دار المكتب الإسلامي بيروت، ط1، س ط: 1423 هـ 2002 م ص182.

⁵ علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ص 156.

⁶ شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي (القرافي)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق، ص265-266.

ومن المعلوم أن يسير الغرر المُغتفر، ولا يؤثر في صحة العقد، والغرر اليسير هو ما كان غير مقصود، والجهل به لا يضر، ومنه أن يكون الغرر في التابع، لأنه يغتفر في غيرها كصحة بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مع أصلها.

وقد وضع الإمام النووي رحمه الله: ضابطاً جيداً فقال: "قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده هو إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا"¹.

-ثالثاً: سلامة العقد من أكل أموال الناس بالباطل: و الأصل فيها قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ النش ٤١: ٩٢

وقد اشترط القرآن لجواز أكل مال الناس شرطين:

- 1- أن يكون من خلال عقد صحيح مشروع، أو عقد غير مخالف لشرع الله.
- 2- أن يتحقق في تلك التجارة تراضي الطرفين، إن تراضيا على ما لا يخالف ما يرضي الله ورسوله ﷺ.

وعلى هذا فكل ما لم يتوفر فيه الشرطين يعد من أكل أموال الناس بالباطل، فالتراضي وحده مع الغرر أو الجهل أو الاستغلال والتعدي لا يثبت للعقد لا يثبت للعقد حلاً ولا حرمة، وإنما يكون ذلك بتحقيق شروط صحة العقد، وإنتفاء وجود كل ما يفسده².

-رابعاً: أن تكون المعاملة خالية من الغش والكذب:

إن من أهم ضوابط المعاملات المالية أن تخلو من الغش والتدليس والكذب على الآخرين، فبعض الباعة يتخذ الكذب مطيةً لتصريف منتجاتهم.

مفهوم الغش لغة واصطلاحاً:

الغش في اللغة: "الغين والشين أصولٌ تدلُّ على ضعف في الشيء واستعجالٍ فيه"³.

وقيل: "الغش: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر"⁴.

وفي الاصطلاح: "الغش والتدليس في البيع بمعنى واحد وهو: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعته كاذباً أو كتم عيبه"⁵.

¹ ابي زكريا بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج1، ص 2077.

² سارة بنت عادل بن محمد أمين روزي، العقود المالية المستجدة (دراسة أصولية تطبيقية)، مرجع سابق، ص299.

³ ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، مادة(غشش)، ص383.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(غشش)، ص323

⁵ ابي عبد الله محمد الأنصاري، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي (بيروت-لبنان)، ط1، س ط: (1993م)، ص 387-388.

وقيل: "الغش: بكسر الغين الخداع والتغري، وهو إظهار غير الحقيقة وخلط الشيء بما يردّه أو ينقص قيمته والخروج عن حسن النية في التعامل"¹.

فهذه التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن وصف الغش بعدم إظهار الحقيقة فيما يتعلق بالمبيع، وكنتم عيوبه التي تنقص القيمة، أو تمنع من الشراء.

- حكم الغش:

وردت نصوص متضافرة عدة في النهي عن الغش، ووجوب الصدق والأمانة في التعاملات عامة، وفي التعاملات المتعلقة بالبيع والشراء خصوصاً، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الش ٤٤: ٩٢

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن صور ذلك: التعامل بالغش والخداع في البيع، والشراء، والتسويق، وغيرها من المعاملات المالية.

قال الطبري: "فتأويل الكلام: ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل.

"وأكله بالباطل": أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لأكله"².

٢ - «عن حكيم بن حزام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قَالَ: حتى يتفرقا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»³.

وجه الدلالة: أن الله جعل البركة في البيع تكون بالصدق والبيان، وجعل محق بركة البيع مرتتبة على الغش والخداع والكتمان⁴.

- «عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مر عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَاءً فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي"»⁵.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن الغاش في البيع ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي⁶.

¹ محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1416هـ-1996م)، ص300.

² الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ت: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (1415هـ-1994م)، م2، ص444.

³ رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم ح (2110) ص1024.

⁴ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي أبو زكريا محي الدين الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج10، ص186.

⁵ رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، رقم ح: 102، ص: 99.

⁶ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن، ت: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية (حلب)، ط1، س ط: (1352هـ-1933م)، ج3، ص117.

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على تحريم الغش والخداع والتدليس، وبالذات فيما يتعلق بالأمور المالية.

- الضابط الخامس: لا تكون السلعة المراد بيعها محرمة في ذاتها.

إن المحرمات في الجملة إما أن تكون محرمات لذاتها أو محرمات لغيرها، فمن الأول بيع الخمر والخنزير والربا ونحوها، مما كانت علة تحريمه تتبع من ذاته؛ لما فيه من مفسدة ظاهرة، ومن الثاني: بيع الحرير للرجال فالأصل في بيع الحرير الجواز ولكن لما اقترن بالتشبه بالنساء حرم لسبب خارج عنه لا في ذاته.

والأصل في تحريم بيع المحرمات عدة أدلة منها: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾** **﴿٩٠﴾**

المادة: ٩.

وجه الدلالة: إن المحرمات المنصوص عليها تعد محرمة لذاتها؛ لما فيها من الضرر الظاهر على النفس والمال والعقل والدين^١.

قال البغوي: أي: القمار، والأنصاب، يعني: الأوثان، سميت بذلك؛ لأن كانوا ينصبوها، واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد، ونصب بضم النون مخففا ومتقلا، والأزلام، يعني: القداح التي يستسقون بها، واحدها: زلم، رجس، خبيث مستقذر، من عمل الشيطان، من تزنيته، فاجتنبوه، رد الكناية إلى الرجس، لعلكم تفلحون^٢.

- عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ «فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يَطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدهَنُ هَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: "لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"»^٣.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على تحريم بيع الخمر، والخنزير، والميتة، والأصنام؛ للأضرار المترتبة لمترتبة عليها في أعيانها ولذواتها.

^١ ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ١٣٢.

^٢ أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي معالم التنزيل، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة (الرياض)، ١، ط ١، س ط: (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٣، ص ٩٤.

^٣ رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، رقم ح (٢٢٣٦)، ص ١٠٦٨.

-الضابط السادس: سلامة العقد من الإضرار بالآخرين:

من الأصول الثابتة في الشرع قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»¹، وهذا النص عام في كل أحوال المسلم، ويتأكد في باب المعاملات لما يحصل فيها من شحناء وبغضاء، ودخول حظوظ النفس فيها. لذلك كانت عناية الشريعة عند ضبطها للتعامل بين الناس والتعاقد بينهم، ألا تسبب ضررا لطرف من الأطراف بحال، هذا فضلا عما تنتجه عن بعض العقود من أضرار تضر بدول بأكملها على المدى البعيد، وهذا ظاهر حاله مع انتشار البنوك الربوية على مستوى العالم.

-الضابط السابع: سلامة العقد من مخالفة النص أو الإجماع:

لا يمكن لعقد أن يعتبر عقدا سالما إذ خالف نصا صريحا أو إجماعا معتبرا، ذلك أنه سيدخله سبب النهي الذي حرم لأجله، مما يجعل هذا العقد عرضة للبطلان والفساد. ومما ينبغي الالتفات إليه في هذا الضابط تحقيق المناط في دخول العقد تحت دلالة النص أو لا، وذلك لحصول كثير من الالتباس في بعض العقود هل دخل في مورد النهي أم لا، لتعقيد المعاملات في هذا العصر وتشابكها، مما يوجب عناية أكثر لتحقيق مناط العقد، وصحة تكييفه². ومن أمثلة هاته الضوابط سوق الأموال المالية " البورصة (الأسهم) ":

السوق لغة: من ساق يسوق سوقا، وهو حدر الشيء وجلبه وسوقه، سميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء. والجمع أسواق³. قال الراغب: السوق الموضع الذي يجلب إليه المتاع للبيع⁴.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ

إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ وَنَذِيرًا ﴿٧﴾﴾ الفرقان: ٧

وعرفه ابن حجر بأنه: اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء⁵.

والسوق في اصطلاح الاقتصاديين: منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون، إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق

¹ رواه ابن ماجه، محمد ناصر الألباني، مصدر سابق، كتاب الأحكام، باب: من بني في حق جاره ما يضره، رقم ح: 2340، ص 400، حديث صحيح.

² سارة بنت عادل بن محمد أمين روزي، العقود المالية المستجدة (دراسة أصولية تطبيقية)، مرجع سابق، ص 299 300.

³ لابن فارس مصدر، معجم مقاييس اللغة، سابق، ج 3، ص 117.

⁴ الراغب الأصفهاني، المفردات، مصدر سابق، ص 249.

⁵ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مصدر سابق، ج 5، ص 246.

كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقئية¹.

وأما البورصة: هي اجتماع يعقد في مكان معين وفي مواعيد دورية بين متعاملين بالبيع والشراء في أوراق مالية أو حاصلات زراعية أو منتجات صناعية وتطلق كلمة "بورصة" أيضا على المكان الذي يعقد فيه هذا الاجتماع أو على مجموع العمليات التي تتم أثناءه، والبورصة ماهي إلا سوق منظمة تتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص تضع لها القوانين واللوائح التي يجب أن يحترمها ويخضع لأحكامها المتعاملون فيها كما أن العمليات التي تعقد في تلك السوق لا تعتبر صحيحة إلا إذا كانت خاضعة لإحكام تلك اللوائح².

وتختلف البورصة عن الأسواق العادية من عدة وجوه منها:

الأول: في الأسواق العادية يجتمع التاجر مع المستهلك أو من يريد الشراء وجها لوجه، أما في البورصة فيقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماطة.

الثاني: في الأسواق العادية توجد البضائع أمام المتعاملين، أما في البورصة فتوجد البضائع خارجها إما في مخازن أو بنوك خاصة.

الثالث: في السوق العادية يتم بيع وتسليم السلعة والثمن بعد أن يعاين المشتري ما يريد شراءه، وليس الأمر كذلك في البورصة.

الرابع: في السوق العادية يتم البيع والشراء حقيقيين، وفي البورصة ليس الأمر كذلك، فقد يتم عن طريق المضاربة على فرق الأسعار دون دفع الثمن وتسليم المبيع³.

- حقيقة الأسهم وحكم التعامل بها:

مفهوم الأسهم لغة: الأسهم جمع سهم ويطلق على الحظ والنصيب والشيء من أشياء، ويجمع على أسهم وسهام وسهمان، والسهمه على وزن غرفة النصب. والسهم واحد من النبل⁴.

اصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها: صكوك تمثل حصصا في رأس مال شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها⁵.

¹ راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، ط1 (1987م)، ص319.

² غالي سامي وهبة، البورصات وتجارة القطن، المطبعة الكمالية، ط4 (1955م)، ص3.

³ محمد عثمان الشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6،

س ط: (1427هـ-2007م)، ص 196-197.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج 3، ص 111، مادة (سهم).

⁵ سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، س ط:

(1433 2012)، ص29.

وعرفت أيضاً: أقسام متساوية من رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة، تمثلها وثائق التداول¹.
حكمها:

اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في حكم بيه وشراء الأسهم على قولين:
القول الأول: جواز بيع وشراء الأسهم في العمليات العادية أو الفورية، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقال به عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ ابن باز والدكتور عمر ترك وغيرهم².
القول الثاني: عدم جواز به الأسهم وشرائه في العمليات العادية أو الفورية، وإليه ذهب بعض الباحثين منهم الشيخ تقي الدين النبهاني وأحمد محي الدين وغيرهم³.

أدلة القول الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٥٧٢]

وجه الدلالة:

أن الآية قد دلت بصريح القول على كل بيه، إلا ما خصه الدليل، وبيع الأسهم وشراؤها داخل في عموم البيع؛ لعدم الدليل المعتبر على تحريم ذلك.
- أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه، وبيع الأسهم داخل في هذا الأصل، لعدم الدليل المحرم⁴.
- أن القول بالجواز يحقق مصلحة للشركة، تتمثل في استمرارها وبقائها وعدم تعرضها للزعزعة والاضطراب كلما أراد أحد الشركاء أن يخرج من الشركة، أو توفي شريك، أو حجر عليه⁵.
- أن السهم (بما يمثله من أموال عينية وغيرها) ملك للمساهم، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء؛ بيع وغيره، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، لا سيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، ولا يصادم نصاً من كتاب أو سنة.
- القياس على بيع الصكالك بالعروض، فقد أجازها الإمام أحمد -رحمه الله- في إحدى الروايتين عنه، ووجه القياس: أنه إذا جاز بيع الديون الثابتة في الصكالك، فبيع الأسهم أولى بالجواز؛ لأنها

¹ أحمد بن محمد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الجوزي (المملكة العربية السعودية)، ط 1، ص 48.

² أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة (الرياض - السعودية)، م 13، ص 320-321.

³ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة (بيروت - لبنان)، ط 6، س ط: (1425هـ-2004م)، ص 162.

⁴ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (1406هـ)، ص 349.

⁵ عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط 2، س ط: (1403هـ-1983م)، ج 2، ص 210.

ليست ديناً، بل هي عين، غاية أمرها أن مالها بيده صكاكها التي هي مستند تملكها، توضح مقدارها والمعلومات المتعلقة بها¹.

- كما أيد المجيزون قولهم بجملة من المنقول عن بعض العلماء منها:

ما ذكره العلامة ابن قدامة -رحمه الله- من جواز بيع الشريك حصته في الشركة، حيث يقول: (وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره)²، فيتخرج على ذلك جواز بيع الشريك حصته في الشركة لأجنبي.

- ومن ذلك أيضاً ما ذكره النووي -رحمه الله- بقوله: (إذا قاسم شريكه فباع ما صار له قبل قبضه، يبنى على أن القسمة بيع أو إفراز، قال المتولي: فإن قلنا: القسمة إفراز، جاز بيعه قبل قبضه من يد شريكه)³، فبناء على أن القسمة إفراز، فيجوز له بيع أسهمه ولو قبل القبض.

أدلة القول الثاني:

1- قالوا إن في هذه الشركات نقوداً، وبيع النقد بالنقد لا يصح إلا بشرطه.

2- أن للشركة ديوناً في ذمم الغير، وعلى تلك الأسهم المبيعة قسط من الديون، وبيع الدين في الذمم لا يجوز، إلا لمن عليه بشرط.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة فإن الذي يظهر وتقتضيه الأدلة هو القول الأول القائل بالجواز، بشرط أن تكون موجودات الشركة يغلب عليها الآلات، والأدوات والمنتجات ويرجع سبب اختيار هذا القول إلى عدة أمور أهمها ما يلي:

أولاً: أن هذه الأسهم ملك لأصحابها يتصرفون بها كيفما يشاءون، ببيع أو هبة أو نحو ذلك، لا سيما والنظام العام لشركة الأسهم ينص على ذلك، فيكون الشركاء قد ارتضوا ذلك، والرضا أساس في البيع، وقد حصل.

ثانياً: قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني أمام المناقشة، وبيان ذلك: أن دليلهم الأول وهو قولهم في هذه الشركات نقوداً، وبيع النقد بنقد لا يصح إلا بشرطه نوقش: بأن النقود هنا تابعة غير مقصودة، فليس لها حكم مستقل فانتهى محذور الربا، يدل على حديث ابن عمر -رضي الله عنه - مرفوعاً: **من باع نخلاً وقد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**⁴ >>.

¹ فواز محمد عبي فارح القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون توزيع مكتبة المغامسي، (المملكة السعودية - المدينة المنورة)، ص 1026-1027-1028.

² موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ط1، س ط: (1406هـ-1986م)، ج6، ص 196.

³ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج9، ص 292.

⁴ محمد ناصر الدين الألباني، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم ح: 2211، ص 380، (حديث صحيح).

أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لا يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد¹.

وأما دليلهم الثاني وهو أن للشركة ديونا في ذمم الغير فلا يصح البيع والشراء فقد نوقش: بأن هذا أيضا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنها السابق² -الضوابط الشرعية للمعاملات في سوق الأوراق المالية الإسلامية:

-عدم التعامل في الأوراق المالية غير الإسلامية كالسندات، وصكوك التمويل، وحصص التأسيس وما في حكمها، أو الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

-الصدق في التعامل وتقديم البيانات الصحيحة لأن الصدق فضيلة وخلق إسلامي أمر به كافة المسلمين³، وقد وضع النبي ﷺ جزاء الصدق والصادقين فقال في ذلك: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعه»⁴.

-سلامة من الربا، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^٥ وَإِن تَبْتَغُوا فَلََكُمْ رِءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة: ٨٧٢ - ٩٧٢

فالربا علة منكرة سعت أحكام المعاملات إلى التحرز منها، وهو أبواب كثيرة نذكر منها: ربا النسئئة أو ربا الديون المشروطة لفظا أو عرفا على أصل ما ثبت في الذمة نظير التأجيل، سواء كانت هذه الزيادة من جنس محل العقد أم من غير جنسه؛ إذ الأصل أن كل قرض جر نفعاً عن مشروطا فهو ربا، وما يثبت في الذمة قد يكون ناتجا عن قرض أو عن بيع مؤجل الثمن، وقد يكون ناتجا ضمان متلف أو أي سبب من أسباب شغل الذمة؛ فإذا حل الأجل خير الدائن المدين بين أن يقضي أو أن يربي أي سدد الدين أو يقبل جدولة الدين بشروط الدائن؛ فيمهل ويزاد عليه مبلغ الدين. وقد يكون من يطلب الجدولة هو المدين⁵.

¹ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ت: محمد بن عبد الرحمان بن قاسم، مكتبة ابن عباس، ط1، س ط: (1399هـ)، ج7، ص 42-43.

² فواز علي فارح القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1029-1030.

³ أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلامة (الإسكندرية)، ص14.

⁴ سبق تخريجه، ص27.

⁵ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الضوابط الشرعية للتعامل في الأسواق المالية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ص11.

-تحريم النجش:

مفهوم النجش لغة: نجش ينجش نجشاً، والنجش والتناجش: الزيادة في السلعة أو المهر ليمسح بذلك فيزاد فيه، والنجش: السوق الضديد، ورجل ناجش: سواق¹.

النجش اصطلاحاً: هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، لا لرغبة نفسه في شراءها، بل ليخدع غيره ليرغب فيها ويشتره بثمن زائد، وقد ورد «عن النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول أنه نهى عن النجش»².

وذلك من خلال الحد من الإشاعات الكاذبة التي تهدف إلى إحداث حركات مصطنعة في العرض والطلب بالتأثير على سلوكيات المتعاملين وبالتالي التأثير على الأسعار بشكل كبير ارتفاعاً أو انخفاضاً.

- تحريم الاحتكار: والاحتكار هو أن يدخر الإنسان أشياء الحاجة في انتظار غلاءها، ويمسكها عن البيع³. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»⁴.

- تحريم الغرر: يطلق الغرر على البيوع التي تحمل جهالة وخداع، ويظهر الغرر في سوق الأوراق المالية في العمليات التي تتم على الأوراق المالية دون إحضارها من أجل الاستفادة من فروقات الأسعار⁵.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة للعقود المالية المعاصرة: (ضوابط العقود المستجدة والمركبة).

مفهوم العقود المستجدة:

مفهوم العقود سبق ذكره من قبل.

المستجدة لغة: المُستجدة في لغة العرب: اسم فاعل مشتق من (ج، د، د)، وَجَدَ الشيءَ يَجِدُ بالكسر. جِدَّة: صار جديداً، والجِدَّة نقيض البلى والخَلْق، أي نقيض القَدَم. وَتَجَدَّدَ الشيء: صار جديداً، وأوجدَه واستجدَّه وجدَّده: صَيَّرَهُ جديداً. ومنه قولهم: جدَّدَ الوضوء والعهد.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة(نجش)، 351.

² رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم ح: (2079) ص 1011.

³ فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارناً بالقوانين الوضعية، محمد تقي الدين العثماني، مكتبة معارف القرآن (كراتشي-باكستان)، ج2، ص 987-996.

⁴ صالح أحمد الشامي، مسند الإمام أحمد حنبل (محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة)، دار القلم (دمشق)، ط1، س ط: (1434هـ-2013م)، ج4، باب: النهي عن الاحتكار، رقم ح: 6513، ج4، ص 447، (حديث ضعيف).

⁵ بباس منيرة، الملحق العلمي الدولي حول الأزمة الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية بعنوان: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس(سطيف)، ص 11.

تقول العرب: جَدَّ الثوب والثَّيْءُ يَجْدُ: فهو جديد. والجديد: ما لا عهد لك به؛ ولذلك وصف الموت بالجديد¹.

أما العقود المُستجدة: فهي العقود التي أحدثها الناس مما لم يكن في عصر التشريع، أو العقود التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغير، أو العقود والمعاملات الحديثة التي تكونت وتركت من عقود شرعية عدة².

مفهوم العقود المركبة:

المركبة لغة: المركبة مؤنث مركب، والمركب اسم مفعول من ركب يركب تركيباً. والتركيب هو الجمع³.

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علو الشيء شيئاً شيئاً)، وركبه تركيباً: وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب، ومنه ركب الفص في الخاتم فهو مركب وركيب⁴.

والمركب: الذي يستعير فرساً يغزو عليه فيكون نصف الغنيمة له ونصفها للمعير⁵.

أما العقود المركبة: هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد على سبيل التقابل أو الجمع بحيث يعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد⁶.

ضوابط العقود المالية المستجدة والمركبة:

الضابط الأول: أن يكون التركيب بين العقدين محل نهى شرعي.

إذا كان العقد المركب قد ورد النص الشرعي بالنهي عنه، فإنه يكون محرماً، متى تحققنا من دخول هذا العقد المركب في النص الشرعي.

وبيان ذلك أنه وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، وهي:

1- النهي عن سلف وبيع:

«عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن،»⁷.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج3، ص91، 92.

² محمد شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص12.

³ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج1، ص479.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص432.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص430.

⁶ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، دار الكنوز اشبيلية (الرياض)، ط1، س ط: (1428هـ/2006م)، ص45.

⁷ رواه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف (الرياض)، ج3، رقم ح: 4645، ص243. حديث صحيح.

وقد تقدم اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض. ومثل البيع في هذا الحكم غيره من عقود المعاوضات، كالإجارة، والصرف، ونحوهما. ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز، إلا أدى اجتماع القرض والبيع إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض، فإن ذلك يحرم على الصحيح¹.

2- النهي عن بيعتين في بيعة:

<<عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "تهى الرسول عن ٢ بيعتين في بيعة">>².

وفي رواية: <<من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا">>³.

وقد تقدم اختلاف العلماء في تفسير بيعتين في بيعة على أقوال كثيرة، وأن الراجح منها هو تفسيرها بأن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالا، حيث جاءت الرواية الأخرى مفسرة للبيعتين في بيعة المنهي عنها بأنها تؤول إلى الربا.

كما يحتمل تفسيرها بتفسيرات أخرى، وضابط ذلك أنها معاملة جمعت بيعتين في عقد واحد أدى هذا الجمع إلى الربا، أو إلى الجهالة في الثمن⁴.

3- النهي عن صفقتين في صفقة:

عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: <<صفقتان في صفقة ربا">>⁵.

وقد تقدم أن تفسير "صفقتين في صفقة" هو تفسير "بيعتان في بيعة".

ويتبين أن العقد المركب يكون محرما إذا كان داخلا في أحد النصوص السابقة التي ورد فيها النهي عن التركيب بين بعض العقود أو على صفة خاصة، ويكون ما عدا ذلك على الإباحة⁶.

الضابط الثاني: إن كان العقد مركبا فلا يكون العقدان متضادين وضعاء، ومتناقضين حكما.

نص المالكية على هذا الضابط، كما جاء في الفروق: "العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشئ الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"⁷.

¹ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين لمحي الدين النووي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، ج2، ص260.

² رواه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مصدر سابق، رقم ح: 4646، حديث صحيح.

³ رواه أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، ط1، ص ط: (1416هـ - 1996م)، ج2، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم ح: (3461)، ص 481.

⁴

⁵ رواه احمد، ابي الحسين علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح: حسين سليم أسد الدراي، دار المنهاج (1436هـ - 2015م)، ج9، كتاب البيوع، باب: جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، رقم ح: 6446، ص125، حديث موفق.

⁶ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني ضوابط العقود المركبة، مرجع سابق، ص 179-180-181.

⁷ أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق بهامش تذهيب الفروق والقواعد السنية، مصدر سابق، ص142.

وجاء في القبس: "ويتركب عليها أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعاً، ويتناقضان حكماً فإنه لا يجوز اجتماعهما.

أصله البيع والسلف، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح، وذلك أن البيع مبني على المغابنة، والمكايسة خارج باب العرف و العبادات، والسلف مكارمة وقربة، ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومثله: بيع و جهالة، ويزيده على ذلك أحد العوضين في الجعالة مجهول، ولا يجوز أن يكون معلوماً، فإنه إن كان معلوماً خرج عن باب الجعل و التحقق بباب الإجارة، وأمثال ذلك لا تحصي، ولذلك لم يجرز المالكية الجمع بين البيع والجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض، أو النكاح، لتضاد أحكامها مع عقد البيع عندهم بينما أجازوا بين الإجارة والبيع، والهبة والبيع¹.

فالمحظور جمع عقدين مختلفين في الشروط والأحكام إذا ترتبت على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، وأحكامها مختلفة ومتضادة، كما لو جمع بين هبة عين وبيعها، فالأصل في الهبة التبرع، وفي البيع المعاوضة، فيكون بينهما تضاداً، فلا يجتمعان في عقد واحد، وقد نص ابن تيمية على ذلك فقال: "فجمع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع"².

فالملاحظ أن بعض الأنواع التي لم يجرز المالكية جمعها مع البيع يمكن الجمع بينهما، فمثلاً: منعوا الجمع بين البيع والجعالة، فالبيع عقد لازم، يلزم منه عدم الجهالة فيه، بينما الجعالة عقد غير لازم فيه جهالة في العمل، والجمع بينهما إذا كان البيع بثمن معلوم مع الجعالة على عمل مجهول بثمن معلوم، فلا تضاد بينهما، وإنما اختلاف في بعض الأحكام. "فهذا الضابط مسلم من حيث الأصل، ولكن يبقى التأكد عند تحقيق المناط من دخول الفروع المراد بيان حكمها في القاعدة الكلية المقررة"³.

الضابط الثالث: أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم.

وبعبارة أخرى: "أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور". فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم كالربا، فإن العقد المركب في هذه الحالة يكون محرماً، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزاً، لأنه يترتب على التركيب بين العقدين الجائزين في الأصل توصل إلى محرم فكان ذلك العقد المركب محرماً⁴.

¹ أبي بكر بن العربي المعافري، القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ج1، ص843).

² تقي الدين أحمد بن تيمية الجرائي، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار وأ نور الباز، دار الوفاء (المنصورة)، ج9، ص62.

³ سارة بنت عادل بن محمد أمين روزي، العقود المالية المستجدة (دراسة أصولية تطبيقية)، مرجع سابق، (ص302).

⁴ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ضوابط العقود المركبة، مرجع سابق، (ص185).

ومن أمثلة ذلك:

1- اشتراط عقد البيع ونحوه في القرض:

مفهوم القرض لغة واصطلاحاً:

القرض لغة: القَرْضُ _ بفتح القاف أو كسرهما _ يقع اسماً ومصدراً. وجمعه قُرُوضٌ. وأصل معنى القَرْض في اللغة: القطع، يقول ابن فارس: القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء. بالمِقراض والقَرْض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه¹. **القرض اصطلاحاً:** هو دفع مال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله، وهو نوع من المعاملات المالية مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقت بالمحاييج². وذلك يترتب على التركيب بين القرض والبيع التوصل إلى الربا بالمحاباة في الثمن في عقد البيع ونحوه، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة التركيب بين عقدين كل منهما جائز بانفراده³.

2- العينة:

مفهوم العينة لغة واصطلاحاً:

العينة لغة: بكسر العين: السلف والنسيئة، اعتان الرجل: أي اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وعين الشيء: نفسه، تقول: خذ درهمك بعينه، يقال تعين فلان من فلان عينة، وعينة تعيينا، واشتقت من عين الميزان: وهي زيادته؛ لأن العينة لا بد أن تجر زيادة. وقيل: تكون من العناء، وهو تجشم المشقة⁴. **العينة اصطلاحاً:** هو بيع يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا، بأن يبيع رجل شيئاً بثمن نسيئة أو لم يقبض، ثم يشتريه في الحال، وسمي بالعينة لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقداً حاضراً، وعكسها مثلاً، مثاله: أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر، أو نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعاً صورياً، مثل أن يبيع شخص لآخر ثوباً باثنتي عشرة ليرة مؤجلاً دفعها إلى الشهر مثلاً، ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه قبل أو بعد تسليمه إلى بائعه الأول بعشرة ليرات تدفع حالاً إلى المشتري، وفي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو "12" ليرة، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب الثوب الذي يبيع بيعاً صورياً، والعملية كلها للتحايل على الإقراض بالربا عن طريق بيع وشراء، وقد يتوسط المتعاقدان بينهما شخصاً ثالثاً يشتري العين بثمن حال من مريد الاقتراض، بعد

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ص71).

² أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، ص (194).

³ تقي الدين أحمد بن تيمية الجرائي، مجموعة الفتاوى، مصدر سابق، ص(28).

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص302.

أن اشتراها هذا من مالها المقرض، ثم يبيعها لمالكها الأول بالثمن الذي اشترى به، فيكون الفرق ربا له¹.

-وذلك أن صورة العينة عقدان، عقد بثمن آجل، وعقد بثمن حال، على سلعة واحدة، وكل من العقدين بانفراده جائز.

وتم اللجوء إلى عقدين ليتوصل إلى أخذ الربا، حيث يعود حاصل العقدين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، فترتب على الربط بين هذين العقدين الجائزين في الأصل بشرط أو تواطؤ التوصل إلى أخذ الربا فيكون العقد المركب في هذه الحالة محرما.

جاء في الموافقات: "فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقدا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع لبيع لم يوجد منها شيء"².

الضابط الرابع: أن يكون غرض العقد سد حاجة مشروعة نأو تحقيق مصلحة معتبرة.

فمدار أحكام الشريعة بنيت على تحقيق مصالح العباد وحاجاتهم، لكن هذه الحاجات اعتبرت متى ما كانت حاجة مشروعة تنطبق عليها الشروط المعتبرة للحاجة في الشرع، فلا تضر الآخرين ولا تخاف ما اعتبر شرعا من نصوص وقواعد كلية، فلا يقبل تحويل غرض عقد قائم على التبرع إلى عقد قائم على المعاوضة، فالغرض هنا غير مشروع في هذا النوع من العقود، ولا يلبي حاجة من تعامل بهذا العقد ابتداء، ولا يحتج فيها بالمصالح التي ستحقق فيها ما دامت تخاف مقتضى العقد³.

الضابط الخامس: أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع.

إذا كان التركيب بين عقدين أحدهما عقد معاوضة، والآخر عقد تبرع، فإنه لا يجوز هذا التركيب حسب ما يفيد هذا الضابط، فلا يجوز التركيب بين معاوضة وتبرع⁴.

وقد نص ابن تيمية⁵ على هذا الضابط، كما جاء في مجموع الفتاوى:

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)، دار الفكر، دمشق ط2، س ط: (1405هـ-1985م)، (ج4، ص467-468).

² عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ضوابط العقود المركبة، مرجع سابق، ص186.

³ سارة بنت عادل بن محمد أمين الروزي، العقود المالية المستجدة وضوابطها، مرجع سابق، ص300.

⁴ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ضوابط العقود المركبة، مرجع سابق، ص187-189.

⁵ هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن شهاب الدين ابن تيمية، حنبلي المذهب مقاوما للتتار، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى الكبرى والصارم المسلول، السياسة الشرعية، توفي بالسجن سنة 728هـ، عبد الرحمان بن أحمد رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سليمان بن العثيمين، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة، ج2، 38.

"أنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله، وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل: الهبة والعارية والعري، والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك، هي: مثل القرض.

فجمع معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك تبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعا مطلقا فيصير جزء من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين. فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعا بألف، ولا هذا أقرض قرضا محضا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين...¹. وجاء في القيس: "وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب العرف والعبادات، والسلف مكارمة وقربة...²."

غير أن بعض المالكية أجاز الجمع بين البيع والهبة، كما جاء في تهذيب الفروق: "وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاد فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد؛ لعدم التنافي فهذا وجه الفرق³". والذي يبدو أنه نظر إلى الهبة في مماثلها للبيع في بعض الأحكام مثل التمليك، مع مخالفتها للبيع في أصل الوضع، فالبيع مبني على المعاوضة، والهبة على التبرع. وإذا جمع بينهما فإما أن يكون المقصود هو المعاوضة فتخرج بذلك عن حقيقتها، وإما يراد بها البرع فلا تكون تبرعا محضا، فكان الجمع بينهما جمعا بين متنافيين، كما قرر ابن تيمية كما تقدم⁴.

¹ تقي الدين أحمد بن تيمية الجرائي، مجموعة الفتاوى، ص 36.

² أبي بكر بن العربي المعافري، القيس في شرح موطأ مالك ابن أنس، مصدر سابق، ص 843.

³ ، أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري المالكي، أنوار البروق في أنواء الفروق بهامش تهذيب الفروق والقواعد السنية، مصدر سابق، ج 3، ص 187.

⁴ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ضوابط العقود المركبة، مرجع سابق، ص 187-189.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولنا في الصفحات السابقة الإطار العام لمفهوم الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة وما يندرج تحتها من:

مفهوم الضابط والشرعية، مفهوم القاعدة والفرق بينها وبين الضابط الفقهي، مفهوم العقود والمالية عند الفقهاء، واستنبطنا أيضا أهم الضوابط الشرعية العامة والخاصة التي يمكن اعتبارها الدستور الإسلامي للمعاملات المالية المعاصرة، وبيان أيضا المعاملات المنهي عنها شرعا.

الفصل

الثاني

الفصل الثاني:

المبحث الأول: حقيقة التأمين التكافلي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: حكم التأمين التكافلي.

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي " التجاري " والتعاوني.

المبحث الثاني: أركان وإجراءات التأمين التكافلي وضوابطه.

المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: إجراءات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: ضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.

المطلب الرابع: نماذج عن التأمين التكافلي.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثاني: حقيقة للتأمين التكافلي وضوابطه الشرعية.

يتميز التأمين بأهمية بالغة في المجتمعات الإسلامية، كما يحقق الحماية الاقتصادية لكثير من المشروعات التي توفر الأمن والأمان للفرد والمجتمع، فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل مشاريع التنمية في المجتمعات، من أجل ضمان حق الفرد حين يصاب بمشاكل قد تعيقه في حياته، فهو يمثل أحد أهم ركائز النظام المالي الإسلامي التي يعتمد المصلحة العامة للفرد والمجتمع ودرء المفسدة عنهما.

لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التأمين التكافلي وأنواعه وكل ما هو متعلق به وذكرنا أهم الضوابط الشرعية المتعلقة به التي سوف نشير إليها في أهم الضوابط الشرعية المتعلقة بيه التي ذكرها الفقهاء، وهي: ضابط التعاون، ثم ضابط المشروعية، ثم ضابط عدم تحقيق الربح، ثم الابتعاد عن المحاذير الشرعية، ثم ضابط الهيئة الرقابة الشرعية، وبعد ذكر الضوابط تطرقنا إلى أهم النماذج التي تتحقق في التأمين التكافلي أهمهم الوقف ثم الوكالة ثم المضاربة وهذا كل ما تطرقنا إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: حقيقة التأمين التكافلي.

التأمين التكافلي يقوم بتقديم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن بطرق مشروعة، لهذا سنحاول في هذا المبحث معالجة ماهية التأمين التكافلي حيث سنتناول مفهومه وأنواعه وكل ما هو متعلق به وهذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

وفي هذا المطلب وضعنا مفهوم التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي.

الفرع الأول: مفهوم التأمين.

أولاً: تعريف التأمين لغة:

أمن، فيقال أمنت الرجل أمانة وأمان، والأمن ضد الخوف وهو يعني سكون وثق فيه واطمئنانه وثقته، ويقال أمن فلانا على كذا وثق فيه واطمأن إليه وأمنه على الشيء تأميننا جعله في ضمانه¹، قال الراغب: "أصل الأمن والطمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"².

ثانياً: تعريف التأمين اصطلاحاً.

هو عقد يلزم أحد طرفين وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل في النظير مقابل المستأمن يدفع مبلغ مالي محدد.

وقد عرفه الأستاذ مصطفى الزرقا: "نظام تعاقد يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة بصورة فنية قائمة على أساس وقواعد إحصائية"³، عقد بين طرفي شركة التأمين وطالب التأمين، فتتعهد الشركة بدفع مبلغ مالي وتعويض أي خسارة يتعرض لها بحسب الأفاق مقابل التزام طالب التأمين بدفع مبلغ مالي محدد الفترة ما هو في النهاية تحقيق، والاطمئنان ضد الخوف من المخاطر.

¹ ابن المنظور، لسان العرب، مصدر سابق ص 107، الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، مصدر سابق، ص 74.

²، راغب الأصفهاني، المفردات، مصدر سابق، ص 106.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين التكافلي كمصطلح مركب.

أولاً: التكافل.

أخذ مصطلح "التكافل" من الكفالة وهي الضمان للديون ويقال كفّل الرجل وتكفل، وأكفله إياه إذا ضمنه، ومتكافل أي متضامن وكفيل أي ضامن¹.

ثانياً: التأمين التكافلي.

فإنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص "هيئة المشتركين" لبعضهم البعض بمبلغ مالي "قسط التأمين" في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين "كوكيل باجر معلوم"² واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال "وفق قواعد شركة المضاربة".

ويقصد بالتأمين التكافلي الإسلامي تعاون مجموعة من الأفراد على تحمل الخطر، والأضرار المتوقع حصولها من خلال إنشاء صندوق غير ربحي ذو ذمة مالية مستقلة، لغرض جمع الاشتراكات والإيرادات من المؤمنين، وتخصم منها المصروفات والتعويضات ويعرف الفرق بينهما بفائض التأمين إدارته وفق نظام معين تشرف عليه شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يعرف التأمين التكافلي كنظام على أنه اشتراك مجموعة من الأفراد يطلق عليهم "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على مجابهة آثار هذه الأخطار بتعويض الفرد المتضرر منهم جراء وقوع هاته الأخطار، عبر التزام كل فرد منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى التبرع القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولى شركات التأمين الإسلامية المتخصصة إدارة عمليات التأمين واستثمار فائض التأمين نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصولها على عائد باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معا³.

¹ رجب أبو حمد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 56، العدد 1، جامعة الإسكندرية يناير 2019، ص 4.

² هناك صيغ أخرى للتأمين التكافلي يقوم على أساس أن الشركة تدير أعمال التأمين مقابل نسبة من الفائض التأمين.

³ صالح العلي، سمح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر، دمشق، س ط: 2010، ص 228.

التأمين الإسلامي نظام يقوم على التبرع المشتركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها¹.

المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي.

ويمكن أن نقسم التأمين التكافلي إلى التأمين التكافلي عامة، الذي يتكون من ثلاثة أنواع إلا وهي التأمين التكافلي البسيط، التأمين التكافلي المركب، التأمين التكافلي العائلي، وهناك نوع آخر من أنواع التأمين التكافلي وهو التأمين التكافلي على الحياة وهذا النوع فصلنا في شرحه لأنه مهم في مجتمعنا الإسلامي.

الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي عامة.

ويتخذ التأمين التكافلي عدة أنواع ومن أهم هذه الأنواع سنذكرها في هذا المطلب على النحو التالي:

أولاً: التأمين التكافلي البسيط.

هو عقد تأمين جماعي يلتزم فيه كل مشترك في الجمعية أو الهيئة بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أي منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه "حريق، سرقة..... الخ"، المراد به تعاون مجموعة من الأشخاص لتقادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كل منهم مبلغ من المال ليتم تعويض من أصيب بالخطر منهم من مجموعة تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد لهم، وإذا لم تكفي الأقساط أخذ منهم².

ثانياً-التأمين التكافلي المركب:

هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم بأسلوب تكافلي وتضامني عند تحقيق الخطر منه، وتتولى شركة متخصصة إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، وهو تأمين تكافلي بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة ويتمثل الفرق في كون التأمين التكافلي

¹ موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، أستاذ مساعد كلية الشريعة الجامعة الإسلامية الأردن، خلال الفترة 26/25 أبريل 2011 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ص3.

² بهلولي فيصل، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، جامعة سعد دحلب البلدية، واستاذة خويلد عفاف، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، محور المدخلة 5، التأمين التكافلي " الواقع والأفاق " ص5.

البسيط فيه عدد المستأمنين محدودة يعرف بعضهم بعضا ، ولكن إذا زاد عددهم وتعددت المخاطر أصبحوا بحاجة على إدارة مستقلة تتولى شؤونهم وتتكون منهم على أساس الوكالة نظير أجر معلوم¹.

ثالثا -التأمين التكافلي العائلي:

يطلق عليه أيضا بالتكافل العائلي، حيث يقوم هذا النوع من التأمين التكافلي بتقديم مساعدة مالية للمشاركين ولعائلاتهم في حالة وفاة أو العجز. التأمين التكافلي العائلي على توفير المساعدة المالية للمشاركين وعائلاتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز الطبي، ويتطلب هذا النوع من التأمين من مؤسسة التأمين التكافلي في علاقة طويلة الأجل طوال الفترة التي تم تحديدها مع المشاركين غير أنه توجد بعض منتجات التكافل العائلي مثل التكافل الجماعي أو التكافل بأجل التي لا تتطلب بالضرورة علاقة طويلة الأجل بين مؤسسة التكافل والمشاركين².

يتطلب التأمين التكافلي العائلي من الشركة الدخول في علاقة طويلة الأجل، وذلك طوال السنوات التي يتم تحديدها مع المشاركين، كما يتطلب من المشاركين يقوم بتسديد دفعات منتظمة باعتباره مشارك في نظام التأمين التكافلي³.

رابعا-التأمين التكافلي العام " التكافل العام ":

هذا النوع التأمين على الأشياء والتأمين من الأضرار، حيث ينصب على حماية الممتلكات وأموال المؤسسات والشركات والأفراد، وهو التأمين قصير المدة، وهذا يعني أن مدة التكافل أو التأمين غالبا ما تكون قصيرة المدى وتتراوح بين سنة 6 أشهر وسنة أو سنتين⁴.

الفرع الثاني: التأمين التكافلي على الحياة.

أثار التأمين التكافلي على الحياة نقاشا أكثر من بين الأنواع الأخرى للتأمين التكافلي، حيث هناك جانب من الفقهاء أجاز بعض أنواع التأمين التجاري في حين حرم التأمين على الحياة بجميع

¹ ، استاذ بهلولي فيصل، واستاذة خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، مرجع سابق " ص6.

² داودي الطيب، كردوي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته مجلة الإحياء، العدد 15 ص149/150.

³ أسامة عامر، آليات توزيع فائض التأمين على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008/2013 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات التأمين قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص 25.

⁴ علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، س ط: 2011 ج2 ص 398.

صوره ، فهناك من يرى أن التأمين على الحياة لا يختلف في جوهره حقيقة عن التأمين من الأضرار أو التأمين الصحي ولكن أثر اسمه الذي يفهم أنه يتعارض مع العقيدة الإسلامية في القضاء والقدر، فاقترح تغيير الاسم "التأمين على الحياة إلى التأمين التكافلي لما بعد الموت" أو " التكافل الإسلامي بحماية الورثة وحالات الضعف" ويتفرع التأمين التكافلي على الحياة الى قسمين¹:

أولاً-التأمين على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم: يتبرع المستأمن في هذه الحالة بالأقساط لصالح الورثة، بالتالي لا يعتبر وصية إنما تطبق عليه أحكام الهبة والتبرع، فيجب بذلك أن يكون تأمينه لصالح الورثة جمعياً بمساواة وليس لصالح واحد منهم إلا إذا كان هذا الأخير له ظروف خاصة بدنية كالإعاقة، فأجاز الفقه هذه الرعاية الخاصة كما لا يمنع شرعاً من التأمين لصالح شخص آخر غير وارث من باب التبرع.²

لهذا النوع التسعة صور هي:

1. التأمين التكافلي العمري لصالح الورثة جميعاً بدفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع القسط، فهذه الصورة تمثل مساعدة أو إعانة للورث في تحمل مصاعب الحياة إذا كانوا صغار.
2. التأمين التكافلي لصالح الورثة جمعياً بدفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات إن عاشوا بعد موت دافع الأقساط.
3. التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة مع مبرر مشروع - بدفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.
4. التأمين التكافلي لصالح الورثة جمعياً بدفع المبلغ المحدد والمتفق عليه مرة واحدة بعد موت دافع الأقساط.
5. التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع الرواتب له لمدة محددة كعشر سنوات - إن عاش - بعد موت دافع الأقساط.
6. التأمين التكافلي لصالح أجنبي "غير الوارث" بدفع رواتب له مدة حياته بعد موت دافع الأقساط.
7. التأمين التكافلي لصالح أجنبي "غير الوارث" بدفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً - إن عاش - بعد موت دافع الأقساط.

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي مرجع سابق ص323.

² حرزون كاتبة وحديد امنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، التأمين التكافلي تحت إشراف الأستاذة فارح عائشة، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص تاريخ المناقشة 2020/9/23 ص 14، 15.

8. التأمين التكافلي لصالح أجنبي " غير الوارث " بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه مرة واحدة بعد الموت دافع الأقساط مباشرة إن كان حيا¹.
9. التأمين التكافلي لصالح أحد الورثة بدفع مبلغ التأمين إليه مرة واحدة بعد الموت دافع الأقساط.

ثانيا -التأمين لدفع العوز عند الشدة.

يقصد بالتأمين لدفع العوز عند الشدة اتفاق بين المشترك وشركة لصالح نفسه عند مرضه أو شيخوخته، أو عند إحالته إلى المعاش أو عدم القدرة على العمل أو التجارة وغيرها، وبموجب هذا الاتفاق تقوم شركة التأمين التكافلي بدفع مبلغ التبرع المتفق عليه إليه إن كان حيا على شكل راتب شهري، أو أن يدفع إليه دفعة واحدة يستطيع من خلالها ممارسة التجارة، وإذا مات المشترك فحكم ماله يكون بحسب العقد، أما أن يذهب إلى صندوق التكافل بأن يكون فيه شروط بذلك، وإما أن يعود للورثة ويدفع لهم حسب الاتفاق المنصوص عليه².

المطلب الثالث: حكم التأمين التكافلي والتأمين التكافلي في الاجتهاد الجماعي.

وتطرقنا في هذا المطلب إلى حكم التأمين التكافلي من القرآن والسنة وقد تبينا لنا أن التأمين التكافلي جائز بعد اتفق الفقهاء من خلال النصوص الشرعية القطعية (القرآن والسنة)، وبعد هذا قد تطرقنا إلى التأمين التكافلي بالاجتهاد الجماعي من المجامع الفقهية والندوات والفتاوى وعلى هذا أساس سوف نفصل فيه كالتالي:

الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي.

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن التأمين التكافلي الإسلامي جائز، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه فعندئذ تكون الحرمة لتلك التصرفات، وقد استندوا في ذلك الى النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول، فمن القرآن الكريم³:

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين الإسلامي مرجع سابق 325.

² نوال بيران، صيغ استثمار التأمين التكافلي في شركة التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، العدد14، سبتمبر2018ص232.

³ إسماعيل شندي، فتوى التكافل للتأمين عضو هيئة الرقابة الشرعية . أستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة خليل، ص21.

أولاً: من القرآن الكريم.

1. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴿٢﴾ المائدة: ٢

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، ووقرنه بالتقوى، وأن يكون المسلمون متظاهرين متعاونين كاليد الواحدة ويستفاد من الآية الكريمة أن التكافل والتعاون من أجل تفتيت الخطر الذي يقع على يقع على الأفراد والجماعات يدخل في باب التعاون على البر الذي جاء الأمر بالتعاون عليه.¹

2. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ الشورى: ٩

حيث تشير الآية الكريمة إلى أن السعي لتحقيق غد أفضل للإنسان وأسرته أمر مشروع في الإسلام ما دام أنه يتم بطرق مشروعة بعيدا عن الحرام، ويفهم من الآية الكريمة وجوب العناية بمستقبل الذرية الضعفاء بعد موت ابيهم، بعدم الإضرار بهم وترك أموال مناسبة، جاء في تفسير الطبري في شأن هذه الآية ما نصه: ليخف الذين يحضرون موصيا يوصي في ماله أن ماله وصية منه فمين لا يرثه ولكن ليأمره أن يبقى ماله لولده، كما لو كان هو الموصي يسره أن يحته من يحضره على حفظ ماله لولده وأن لا يدعهم عالة مع ضعفهم وعجزهم عن التصرف والاحتيا².

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ النوبة: ١٧

¹ ابن كثير، تفسير ابن كثير للقران العظيم، مصدر سابق، ج: 3، ص 10.

² محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي قرآن، ج: 7، ص 19.

حيث تشير الآية الكريمة إلى أن المؤمنين نصراء بعضهم لبعض وما التأمين التكافلي الإسلامي إلا نوع من التناصر المراد حيث تشير مع أخيه في تحقيق حاجاته، ودفع الأضرار عنه من خلال المشاركة في ترميم آثار الأخطار التي تصيبه¹.

ثانيا: ومن السنة.

1. ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم²»". فقد أثنى النبي ﷺ على الأشعريين صنيعهم بالتكافل والتعاون فيما بينهم قال النووي: "في هذا الحديث فضيلة الأشعريين الأيثار والمواساة وفضيلة خلط الأزواج في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم". ويستفاد منه أن التأمين التكافلي الإسلامي الذي يقوم على قاعدة التعاون والتضامن بين المشتركين لترميم ومعالجة آثار الأخطار التي تصيبهم أو أيا منهم أمر مشروع ومحبيب في الإسلام، وهو يمثل صورة تطبيقية للمعنى الذي أقره النبي ﷺ في الحديث الشريف.

2. عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى³».

عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه⁴».

ثالثا: من المعقول.

وهو أن التأمين التكافلي الإسلامي عمل من أعمال البر إذا خلصت نيته، وهو يستند إلى قواعد شرعية معتبرة، كقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة الضر يدفع بقدر الإمكان، وقاعدة الضرر يزال، ومن المعلوم أن الشريعة جاءت بأحكام كثيرة تحقق معنى التكافل، كالزكاة والنفقات الخيرية وغيرها من الأحكام التي تحقق معنى التعاون، ولاشك أن التعاون بين المشتركين في التأمين

¹ القرطبي، جامع الأحكام للقران، مصدر سابق، ج3 ص10.

² رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب فضائل الصحابة 44، باب فضائل الأشعريين رضي الله عنهم 39، ج1، رقم 2500، ص1944.

³ أخرجه الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 1408 هـ. 1988 م، ج1، رقم 5849، ص1018، حديث صحيح.

⁴ رواه الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 س ط: 1420 هـ. 2000 م، كتاب البر 25، باب ما جاء في الستر عن المسلم 19، ج2، رقم 1930، ص352، حديث صحيح.

يحقق مصلحتهم، لأنه يدفع الضرر عن المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية في هذا الشأن، ثم إن في التأمين التكافلي الإسلامي منفعة ظاهر لجميع المشتركين، من حيث إنه يغطي آثار الكوارث والحوادث التي تصيبهم أو أيا منهم .

الفرع الثاني: التأمين التكافلي في الاجتهاد الجماعي.

تناولنا في هذا الفرع بعض المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية والندوات لبيان الحكم الشرعي للتأمين التكافلي.

أولاً: المجامع الفقهية.

أسبوع الفقه الإسلامي، بدمشق سنة 1961م: وقدم فيه مجموعة بحوث أجمعت على إباحة التأمين التعاوني واختلاف في حكم التأمين التقليدي.

1. مجمع البحوث الإسلامية بالقاهر في دورتيه الثانية والثالثة وذلك كما يلي:

أ. المؤتمر الثاني للمجمع بالقاهر في محرم 1385-مايو 1965 حيث: قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي: التأمين الذي يقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها المستأمنون لتؤدي لأعضائه اما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر¹.

ب. المؤتمر الثالث للمجمع بالقاهرة أكتوبر (1386هـ-1966م) حيث قرر: في التأمين: "أما التأمين التكافلي والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها فقد قرر المؤتمر الثالث جوازه².

2. مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:

في دورته الثانية بجدة في ربيع الثاني ديسمبر (1406هـ/1985م) قرر:

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول " التأمين وإعادة التأمين " وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات بهذا الشأن قرر:

-أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي.

¹ منشور في مجلة الأزهر، ج37، المحرم 1385 هـ-مايو 1960، ص125.

² منشور بالتوجيه التشريعي في الإسلام، من البحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج: 1 1971م ص160/164.

-دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات التعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.

3. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

في دورته الأولى المنعقدة في (شعبان/يوليو/ 1398هـ/1978م) بمكة المكرمة فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ (4/4/1397هـ) من التحريم التأمين بأنواعه¹.
وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس كما قرر مجلس المجمع بالأكثرية الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه أنفاً للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك من طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الدليل الثاني:

1. خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل ورا النسئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
2. لندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية: تطرقنا إلى الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية التي تناولت التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي بصفة خاصة ذكرنا بعض منها كما يلي:
ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية في (ربيع الأول 1392هـ مايو 1972م) حيث أوصت بما يلي:

أن يعمل على إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي.

ثانياً: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.

عقد في (فبراير 1976) بمكة المكرمة وقد قرر المؤتمر ما يلي:

¹ منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س 1412هـ- 1992م ، العدد 6ص301وما بعدها .

يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقيق التعاون المنشود بدلا من التأمين التجاري¹.

ثالثا: الفتاوى الصادر بشأن التأمين التكافلي.

هناك فتاوى عدة تتعلق بالتأمين التكافلي الا أننا حوالنا التطرق الى البعض منها المهم الذي يبسط لنا حكم التأمين التكافلي:

فتوى سماحة رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة حول التأمين:

أن التأمين التكافلي أو التبادلي - كما يعرفه البعض - هو البديل الوحيد لأنه يجنبنا بيع الغرر المنهي عنه من جهة ويضمن لنا التعاون عند مواجهة بعضنا للمصائب والأخطار من جهة أخرى بإنشاء صندوق التعاوني تدفع فيه أي جماعة مبالغ نقدية بملء إرادتها والحافز الوحيد هو التعاون وليس الربح سواء اتحدثت المبالغ التي يدفعها أفراد المجموعة أو اختلف لأن الغرض من ذلك هو التعاون على توزيع تحمل المسؤولية ولأضرار².

وعلى هذا فإنه من المفضل تشكيل هيئات تعاونية لهذا الغرض على نطاق واسع أو على نطاق

محدود فمثلا يمكن أن تقوم جماعة لها ممتلكات من نوع واحد بإنشاء صندوق تعاوني خاص كأصحاب السيارات الخصوصية وأصحاب سيارات الأجرة وأصحاب محلات وما إلى ذلك وقد يشترك الجميع في صندوق واحد.

وأنا نقترح بأن الحكومة تساعد بقسط وفرا من ذلك وتقوم بعملية التوجيه والإرشاد ففي ذلك ودعم للدور الذي يقوم به بيت المسلمين من إعادة المصابين والمنكوبين في أنفسهم وأموالهم.

إن هذا التأمين التكافلي الذي نقترح أن يحل محل التأمين التجاري يعتبر داخلا في التعاون الذي أمر الله به، ولا عبرة بالغرر في هذا النوع من التأمين لأنه داخل في نطاق التبرعات.

وإذا ما تأسس هذا الصندوق التكافلي من قبل جماعة بملء إرادتها فإن كل فرد من أفراد هذه الجماعة ملزم بأداء ما التزم به لأنه التزم للمعين يقضي على الملتمزم به نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك³.

¹ المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، 1469/ 2008 ص21.

² منشورة في مجلة العدالة، "تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات، العدد، 24، س:7شعبان، يوليو، 1400هـ، 1980م، أبوظبي، ص5وبعدها.

³ منشورة بمجموعة فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ص21-22.

المطلب الرابع: فرق بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني والتأمين التقليدي "التجاري".

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجوزوا التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا معظم هيئات الفتوى الجماعية، كالهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة، وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر ومقامرة وأكل المال الباطل، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن.

وإن الناظر بعين الإنصاف في وقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، ويتحقق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر، وإحصائيات التأمين نوضح شاهد على هذا في ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح.

أولاً: مفهوم التأمين التعاوني.

اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية، وإن زادت فلأعضاء حق استرداد الزيادة وهو تأمين تعاوني لأن غايته التعاون في دفع الأخطار وليس الربح والكسب المادي¹.

كما يسمى بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

ويسمى أيضاً التأمين بالاكنتاب: لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسطاً ثابتاً.

ثانياً: مفهوم التأمين التقليدي "التجاري".

هو عقد يلزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له عوضاً مالياً في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير مبلغ من المال يدفع أقساطاً أو دفعه واحدة من المؤمن له للمؤمن².

ويسمى هذا النوع من التأمين: بالتأمين بقسط ثابت وهو المارد عند إطلاق لفظ التأمين. وفيه يلتزم المستأمن بدفع قسط معين إلى الشركة المؤمنة تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له

¹ معالي الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد "رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي"، التأمين التعاوني الإسلامي (1432-11-06 / 2004-01-09م)، ط1 ص3.

² قره داغي، التأمين التعاوني الإسلامي، مرجع سابق ص14.

أو المستأمن فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط وصارت حقا للمؤمن ويلاحظ أن التأمين التجاري تقوم به شركة التأمين التي يكون أفرادها من المساهمين آخرين غير المؤمن لهم وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائماً الى الربح¹.

الجدول 1: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي².

البيان	التأمين التكافلي الإسلامي	التأمين التقليدي التجاري
طبيعة العقد	عقد تبرع: حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط أو صندوق التأمين وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد مفاوضة، بين المستأمنين وشركة التأمين يدفع حامل الوثيقة بموجبة أقساط التأمين للشركة، وتدفع الشركة من أموالها المملوكة.
الهدف	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.
أطراف المؤمن والمستأمن	طرفان متحدان متعاونان يجتمع فيما الصيغتان ومصلحتهما مشتركة.	طرفان مستقلان متفاوضان مختلفان في المصلحة.
المستأمن	يحرص على عدم وقوع الحوادث لأن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وغيرها من المستأمن.	لا يهتمه وقوع الحوادث أو عدم وقوعها حيث أنه يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء، سواء صدر منه حادث أم لا.
الخطر	يشارك فيها المستأمن أو المشتركين.	يتم تحويلها من المستأمن لشركة التأمين.

¹ محمد بن سعد الهليل العصيمي، الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسبوط المجلة العلمية . أستاذ مشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى العدد 33 الإصدار 2 يوليو 2021 ج: 1 ص184.

² أشرف محمد داوود، المصدر رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة إسطنبول تركيا 2016 ص 115.116.

محفظة صندوق التأمين	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة فهي ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل بأجر.	ليست مستقلة عن أموال شركة وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
شركة التأمين	وكيلة عن حملة الوثائق.	طرف أصيل في التعاقد عقد التأمين لنفسها وباسمها ولصالحها.
الحسابات	تملك حسابين منفصلين: الأول: حساب التأمين " هيئة المشتركين " الثاني: أموال المساهمين في حالة سوء التصرف أو الإهمال فإن الشركة ليست مسؤولة تعاقدية عن إي عجز أو خسارة ناتجة عن صندوق المشتركين.	تملك حسابا واحدا ومن الربح لها الخسارة عليها.
الاستثمار وإدارة عمليات التأمين	الأموال وفقا لعقد المضاربة أو الوكالة بأجر كما أنها وكيلة بأجر في إدارة عمليات التأمين.	باعتبار الأموال مملوكة لها ولا تلتزم بالمشروعية الإسلامية.
فائض التأمين الربح	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، إنما هي مملوكة لمحفظة التأمين مملوكة للمستأمنين بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين حيث يوزع الفائض أو الربح كله أو جزء منه على المستأمنين.	الربح ملك الشركة التأمين وحدها بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولاحق للمستأمنين في هذه الأرباح وأن تعويض الضرر يحصلون عليه بموجب عقد الربح ملك الشركة التأمين وحدها بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولاحق للمستأمنين في هذه الأرباح وأن تعويض الضرر يحصلون عليه بموجب عقد التأمين ولا من حيث أنهم مساهمون في الاستثمار.
الرقابة الشرعية	من متطلبات عملها.	لا جود لها.

أحكام الشريعة الإسلامية	يتم الالتزام بها.	لا يتم الالتزام بها.
-------------------------	-------------------	----------------------

قراءة الجدول:

- توجد جملة من الاختلافات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي " التجاري " فطبيعة العقد بينهم تختلف كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري:
- التكافلي هو عقد تبرع حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط، أما التأمين التقليدي فهو عقد مفاوضة بين المستأمن وشركة التأمين فلهذا كل من التأمين التكافلي:
 - هو تحقيق التعاون والتكافل والتضامن بين المستأمنين والتأمين التقليدي هو تحقيق أقصى الربح ممكن لشركة التأمين، وأما أطراف المؤمن والمستأمن في التأمين التكافلي هي عبارة عن طرفان متحدان لاختلافان ومتعاونان والهم مصلحة مشتركة، فالتأمين التقليدي هنا اطرفه مستقلان متفاوضان مختلفان في المصلحة وأمر.
 - ومن جانب المستأمن يحرص في التأمين التكافلي على عدم وقوع الحوادث والمستأمن في التأمين التقليدي التجاري لا يهتم إذا وقع الحدث أو عدم وقوعه حيث أنه يدفع القسط.
 - ومن جانب المخاطر يشترك فيها المستأمن أو المشتركين في التأمين التكافلي في التأمين التقليدي الخطر يتحول من المستأمن الى شركة التأمين... إلخ، فهناك اختلافات كثير بين التأمين التكافلي والتقليد فلقد حولنا شرح أو تحليل جزء القليل من الجدول الفروق الموجودة بين كل من التأمينين.

الجدول الثاني: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري¹.

الاختلاف	التأمين التعاوني	التأمين التجاري
المشروعية	التأمين التعاوني من حيث الشرع مشروع.	التأمين التجاري من حيث الشرع حرام.
طبيعة العقد	من العقود التبرعات والإرفاق والتعاون والتناصر.	من عقود المعاوضات التي بنيت على الغرر الفاحش والخاطر والمقامرة.

¹ محمد بن سعد الهليل العصيمي "أستاذ مشارك بكلية الشريعة " الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي " التجاري "، بجامعة أم القرى، الجزء 1، العدد 33 الاصدار 2 / 1/ 2021 جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسبوط، ص 210، 211، 212.

الهدف	لا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الأرباح من القيام بعمليات التأمين، إنما يهدف بصفة أساسية الى دفع الضرر والتناصر والتعاون على تحمل الأضرار.	تحقيق أكبر قدر من الربح المتحقق من الفرق بين الأقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتحقيق الأرباح فيه قصد لا تتبع.
علاقة المؤمن (الشركة) بالمؤمن له	الأرباح تكون للمؤمن له في الأصل مع جواز أخذ عوض التشغيل والإدارة بالمساهمة الشرعية.	المؤمن له بالنسبة لشركة التأمين مجرد عميل أو طرف خارجي وشركة التأمين هنا تعمل في أموال المشتركين بما يحقق مصالحها وبما يعود بالنفع عليها من حيث الاستثمار وليس المؤمن له إلا بما تم الاتفاق عليه من تحمل الأخطار.
الأقساط المدفوعة وفائض التأمين	فائض التأمين المتبقي من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات والمصاريف الأخرى يعاد توزيعه على المؤمن لهم أو يبقى الفائض لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة أو يعاد استثمار فيما هو جائز شرعا وبما يحقق مصلحة المؤمن لهم على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة.	فليس للمؤمن له الحق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو استرجاع جزء منها بل الفائض بعد دفع أضرار المخاطر والمصروفات الأخرى يكون ملك لشركة التأمين. 1يعود على المساهمين دون المؤمن. 2يسعى فرض مبالغ غالبا ما تكون أكبر مما يحقق أرباحا أكثر حتى تربح الشركة.
إدارة شركة التأمين	التأمين التعاوني فلمؤمن لهم حق المشاركة في إدارة الشركة حيث ينتخبون من بينهم مجلسا للإدارة ويشتركون في مراقبته.	التأمين التجاري تكون الإدارة حكرا على أصحاب الشركة وليس للمؤمن لهم الحق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية.
عناصر العملية التأمينية	التركيز على فكرة توزيع الخطر على الأعضاء المشتركين القسط في التأمين التعاوني لا يعتبر الزامي قبل التسليم العقد يعتبر داخليا.	التركيز على التقدير احتمال وقوع الخطر بينما القسط في التأمين التجاري يعتبر الزامي بحسب العقد، العقد هنا يعتبر خارجيا.

إعادة التأمين	تقوم الشركة بإعادة التأمين على أساس تعاوني مبني على المناصرة والتعاون لا المعاوضة بحيث تتبرع كل شركة إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تريد تغطيتها وبدفع المبلغ مقدم وتجمع تلك المبالغ تحت إدارة مستأجر تختارها الشركة.	تدفع جزء من الأقساط لشركة تأمين آخر للتأمين جزء من الأخطار وهي علاقة معاوضة قائمة على الغرر الفاحش والمقامرة والمخاطر، كالشركة التجارية المباشرة.
---------------	---	---

قراءة السابقة في الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

هناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي " التجاري " التي وضحناها في الجدول، إن الاختلاف من حيث المشروعية وذلك أن البعد الشرعي هو أهم أولوية، فالتأمين التعاوني مشروع أما التأمين التجاري فهو حرام.

الاختلاف من حيث الطبيعة:

عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات والإرفاق والتعاون والتناصر، أما عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات التي بنيت على الغرر الفاحش والمخاطر والمقامرة.

الاختلاف من حيث الهدف:

هدف شركة التأمين التجاري هو تحقيق أكبر قدر من الربح المتحقق من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، أما التأمين التعاوني فلا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين إنما يهدف بصفة أساسية إلى دفع الضرر والتناصر والتعاون على تحمل الأضرار.

الاختلاف من حيث الأقساط المدفوعة:

فائض التأمين التعاوني المتبقي من أقساط التأمين بعد دفع التعويضات والمصاريف الأخرى يعاد توزيعه على المؤمن لهم، أو يبقى الفائض لدى الشركة كاحتياط لعمليات التأمين اللاحقة بخلاف التأمين التجاري فليس للمؤمن الحق في استرجاع الأقساط التي دفعها أو استرجاع جزء منها بل الفائض بعد دفع أضرار المخاطر والمصروفات الأخرى يكون ملك لشركة التأمين.

الاختلاف من حيث علاقة المؤمن بالشركة بالمؤمن له:

حيث أن المؤمن له بالنسبة لشركة التأمين مجرد عميل أو طرف خارجي، وشركة التأمين هنا تعمل في أموال المشتركين بما يحقق مصالحها وبما يعود بالنفع عليها من حيث الاستثمار،

وليس للمؤمن له إلا بما تم الاتفاق عليه تحمل الأخطار، بخلاف التأمين التعاوني فإن الأرباح تكون للمؤمن له في الأصل مع جواز أخذ عوض التشغيل والإدارة بالمساهمة الشرعية، وبرغم من أن هناك اختلافات أخرى إلا أننا فصلنا في جزء منها من أجل تبسيط والفهم معطيات الجدول والتفريق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي فهناك اختلافات ضرورية من أجل العمل بها في الدين الإسلامي.

الجدول الثالث: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التكافلي

الاختلاف	التأمين التعاوني	التأمين التكافلي
طبيعة العقد	من العقود التبرعات والإرفاق والتعاون والتناصر	عقد تبرع: حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط أو صندوق التأمين وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها
علاقة المؤمن . الشركة . بالمؤمن له	الأرباح تكون للمؤمن له في الأصل مع جواز أخذ عوض التشغيل والإدارة بالمساهمة الشرعية	
الأقساط المدفوعة وفائض التأمين	فائض التأمين . المتبقي من أقساط التأمين . بعد دفع التعويضات والمصاريف الأخرى يعاد توزيعه على المؤمن لهم أو يبقى الفائض لدى الشركة كاحتياط لعمليات التأمين اللاحقة أو يعاد استثمار فيما هو جائز شرعا وبما يحقق مصلحة المؤمن لهم على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة تأخذها الشركة يتم احتسابها في نهاية السنة المالية 1 عائد الاحتياطي وعائد الاستثمار في شركة التأمين التعاوني يعود لجميع الأعضاء فكلهم من مؤمن ولهم مؤمن 2 يسعى أن تقدم للمؤمن لهم بأقل تكلفة؛ لأنه دفها غير ربحي.	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، إنما هي مملوكة لمحفظة التأمين مملوكة للمستأمنين بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة.

الهدف	لا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الأرباح من القيام بعمليات التأمين، إنما يهدف بصفة أساسية إلى دفع الضرر والتناصر والتعاون على تحمل الأضرار.	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.
-------	--	--

قراءة الجدول الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني:

لا يوجد فروق كثيرة بين التأمين التكافلي والتأمين التعاوني إلا أننا حاولنا التفريق بينهم من اجتهادنا في الجدول السابق:

1. التأمين التعاوني هو عقد تأمين جماعي يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، وهو عقد يتبرع بموجبه مجموعة الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار التي تصيب المشتركين.
 2. إن كل من التأمينين من حيث المشروعية (جائز) لما يحققه لمصلحة المؤمن له.
- المبحث الثاني: أركان وإجراءات التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية.

يتميز التأمين التكافلي عن التأمينات الأخرى بأنه لا يسعى لتحقيق الربح المادي وعدم التعامل مع المؤمن له بالربا والغرر الفاحش، فالتأمين التكافلي له عدة أركان، وإجراءات، وضوابط شرعية.

التأمين التكافلي هو نظام تكافلي تعاوني، حيث يقوم المؤمن لهم بدفع اشتراكات متبرعا بها؛ محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات فيوزع على جملة من الوثائق "المؤمن لهم" وهناك مجموعة من الضوابط مثل: ضابط التعاون، وضابط المشروعية، مما لا شك فيه أنه لا يوجد أي عمل أو مشروع أو تجارة على الإطلاق مهما كان نوعها إلا وكانت لهم قواعد وضوابط تنظمهم تنظيما قانونيا، ونجد أن هناك عدة نماذج يقوم عليه التأمين التكافلي تعتبر من النماذج الشائعة وتتمثل في الوقف، والوكالة، والمضاربة، وهذا كل ما تطرقنا إليه في هذا المبحث، سوف نعرضه على النحو التالي :

المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي.

في هذا المطلب تم ذكر أركان التأمين التكافلي التي تتوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية وحتى تكون العلمية التأمينية التكافلية، فعلى هذا أساس تطرقنا إلى أركان كما يلي:

أولاً: الصيغة:

يقصد بها الإيجاب والقبول، وقد جرى عرف التأمين بأن يكون مكتوباً في عقود نمطية¹، والتي تتم بين الطرفين، ويمثل الطرف الأول المؤمن له والطرف الثاني هو المؤمن " الشركة " التي تتولى إبرام العقد وتعتبر شركة التأمين التكافلي وكيلاً عن هيئة المشتركين، حيث أن الأصل في الإيجاب والقبول يتم بين المشتركين أنفسهم، وبما أن الشركة وكيلاً عن هيئة المشتركين فإنها تقوم بجميع عمليات التأمين التكافلي نيابة عنهم، وتعتبر هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي، وتختلف الصيغة في شركات التأمين التكافلي من حيث أن المشترك يقوم بإقرار التبرع بمبلغ القسط لصالح صندوق هيئة المشتركين، وبهذا ينتقي عنصر المعاوضة فيها، وتقوم الصيغة أيضاً على توكيل المشترك الشركة بإدارة جميع العمليات التأمينية واستثمار أموال التأمين لصالحه وتوزيع مبالغ التأمين على المتضررين والمحتاجين، إضافة إلى توزيع الفائض في حالة تحققه على المشتركين، وهذه الصيغة التي تتم بين الطرفين تنظم العلاقة بينهما، وتحدد ماهية العلاقة التي تربط بين المشترك وهيئة المشتركين، وبين المشترك والشركة وتوجب الالتزامات والحقوق وبموجبها يتم الإثبات عن طريق العقد².

ثانياً: المتعاقدان.

وهما المؤمن أي الشركة والمؤمن له أو المشترك حيث أن:

أ. المؤمن " الشركة ":

وهو طرف الذي يتعهد بدفع مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة عن تحقيق خطر المؤمن عليه، وبعبارة أخرى يمثل المؤمن الهيئة أو الشركة التي تقوم بتنظيم العمليات التأمينية من جميع التبرعات، ودفع التعويضات، واستثمار أو غيرها من استراتيجيات الاستثمار الإسلامية في التجارة والصناعة والزراعة وبناء المنشآت أو غيرها من استراتيجيات الاستثمار ضمن ضوابط شرعية باعتبارها

¹ صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر (دمشق)، ط1، (2010م)، ص 228-230.

² وليد بو لحديد، واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، إشراف الأستاذ د. أحمد وبدغدغ السنة (2021/2020)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ص30-31.

وكيلة عن هيئة المشتركين مقابل أجر معلوم، فتقوم هيئة الرقابة الشرعية، بمراجعة كافة الأعمال بالتأمين التكافلي بدءاً من تأسيس الشركة ووضع الأهداف والخدمات التأمينية التكافلية، وتحديد مبلغ التقسيط والتعويضات وغيرها من الأمور المتعلقة به¹.

ب: المؤمن له " المشترك".

يعتبر المؤمن له الطرف الأساسي في العملية التأمينية، حيث يقوم بدفع أقساط على سبيل التبرع لشركة التأمين التكافلي، أما عن العلاقة المشتركة بين المؤمن له وشركة التأمين " المؤمن " فهي عبارة عن عقد يجمعها، ويمثل هذا العقد في إعطاء المؤمن له لشركة التأمين حرية إدارة العمليات التأمينية وحرية استثمار أموال التأمين لصالحه، على أساس عقد الوكالة الذي أقره العلماء والفقهاء المجيزين لعقد التأمين التكافلي، أما عن العلاقة التي تجمع هيئة المشتركين جميعاً فهي عقد التأمين التكافلي الجماعي، ويتمثل هذا العقد في وجود صندوق مشترك بين هؤلاء المشتركين وهو ما يسمى بصندوق التعويضات أو صندوق الخطر.

ومن خلال هذا الصندوق يقوم كل فرد بدفع مبلغ المساهمة في هذا الصندوق على سبيل التبرع، وتقوم الشركة بدور الوساطة في هذه العملية بالنيابة عن هيئة المشتركين بمقتضى عقد الوكالة بأجر معلوم، ومن ثم تقوم بدفع التعويضات للمتضررين أو ذوي الحاجة أو القرض الحسن أو أي برنامج آخر تقدمه الشركة، والشروط في التبرعات جائزة بما أقره وأجمع عليه الفقهاء².

ثالثاً: محل العقد.

وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، ومبلغ التأمين الذي يدفع لتعويض المشترك عما أصابه من الأضرار في التأمين على الأشياء أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص³.

وهو القسط المتبرع به من قبل المشترك، أو المبلغ المتفق عليه حسب شروط العقد في التأمين على الأشخاص⁴.

¹ محمد ليا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، (2007)، غير منشورة ص 26-27.

² علي محي الدين القره داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت 18/17 أبريل 2010، ص 25.

³ علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي مرجع سابق ص 45-52.

⁴ رمضان المبارك الطوير، التأمين التكافلي برؤية شرعية كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية ص 246.

المطلب الثاني: إجراءات التأمين التكافلي.

يمر إبرام عقد التأمين التكافلي بمراحل وإجراءات متتالية نذكرها فيما يلي:

أولاً: طلب التأمين.

في الغالب يفرض الوسيط الراغبين في التأمين مزايا التأمين، ويحثهم على إبرام العقد، فإذا استقر رأي الراغب قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً أعدته الشركة المؤمنة، يتضمن البيانات اللازمة ولا سيما الخطر المطلوب التأمين عليه، الظروف التي تحيط به ومقدار القسط ومبلغ التأمين ومواعيد الدفع نحو ذلك من المعلومات المطلوبة والمزايا المشجعة وحينئذ يملأ طالب التأمين الطلب المطبوع ويمضيه ويسلمه إلى الوسيط، يرسله مباشرة إلى الشركة المؤمنة، ثم تدرس الشركة الطلب المرسل إليها "في حالة قبول الشركة طلب التأمين" وبعد أن يتلقى الراغب الرد بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه، ويذهب لمقر الشركة بغرض توقيع عقد التأمين وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتم عقد التأمين دون حاجة إلى طلب التأمين حيث يتم التعاقد مباشرة والتوقيع على الوثيقة وبالأخص في التأمينات الخاصة بالأشياء¹.

ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة.

بعد طلب التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن له والموافقة عليه، فقد جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يستلم وثيقة التأمين النهائية. وذلك عن طريق مذكرة تغطيه مؤقتة يوقعها الطرفان، وله حالتان:

أ. حالة تعتبر فيها المذكرة دليلاً مؤقتاً على العقد النهائي، وتحل محله خلال الفترة وعند تسليم الوثيقة ينتهي دور المذكرة.

ب. حالة تتضمن المذكرة اتفاقاً مؤقتاً لمدة محددة في مقابل قسط معين قائماً بذاته يسري لحين صدور المؤمن بشأن طلب التأمين وفي هذه الحالة لا يوجد اتفاق نهائي بين الطرفين، وإذا وقعت الوثيقة بين الطرفين فيما بعد فإنه بعد اتفاقاً جديداً يسري من يوم تسليمها إلى المؤمن له، وليس من وقت تسليم المذكرة².

ثالثاً: وثيقة التأمين.

بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمن إلى المؤمن له يتم تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها، هي عبارة عن وثيقة يتم توقيعها بعد وصول الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له.

¹ وليد بو لحديد، واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر مرجع سابق ص33

² رمضان المبروك الطوير، التأمين التكافلي برؤية شرعية، مرجع سابق، ص24.

رابعاً: ملحق وثيقة التأمين.

هو عبارة عن وثيقة يوقع عليها الطرفان " المؤمن والمؤمن له" وتتضمن أي تعديل أو إضافة في وثيقة التأمين الأصلية وتسري على الملحق أحكام الوثيقة الأصلية من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، وحتى تترتب على الملحق آثاره فلا بد من توافر عدة شروط هي:

أ. وجود عقد التأمين سبق برمة.

ب. رغبة المتعاقدين " المؤمن والمؤمن له" في إجراء تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية كتعديل الأخطار المضمونة أو تغيير المستفيد أو زيادة مبلغ التأمين أو زيادة مدة العقد.

ج. يقتضي التعديل اتفاق طرفي العقد أما إذا كان التعديل بحكم القانون فإنه لا يعتبر ملحقاً للوثيقة الأصلية¹.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.

مما لا شك أنه لا يوجد أي عمل أو مشروع أو تجارة على الإطلاق مهما كان نوعه إلا وكانت له قواعد وضوابط تنظمه تنظيم قانوني، وذلك حتى لا تكون الأمور هكذا بدون تنظيم يضمن حقوق جميع الأطراف المشاركة سواء أكان بائع أو مشتري، مؤجر أو مستأجر مؤمن أو مؤمن عليه؛ فيجب الخضوع إلى كل هذه الضوابط الشرعية الإسلامية لا يمكن الخروج عنها بأي حال من الأحوال².

وعلى ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى بيان الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: ضابط التعاون.

هذا الضابط له أثر البارز في الحكم الشرعي على التأمين التعاوني ليخرجه من دائرة المعاولات إلى دائرة التعاون والتبرع والمناصرة تأكيداً للقاعدة التي تقضي بأنه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاولات، ويجب أن يكون مبدأ التعاون واضحاً وظاهراً بحيث يكون مبدأ لا تابعاً أساسياً لا فرعي³.

¹ علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، مرجع سابق ص36.

² عبد الناصر أحمد العوضي، الضوابط الشرعية والقانونية للتأمين التكافلي في مصر، مؤتمر دولي المنعقد 19 ماي 2022، جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية elsayed@gmail، المجلد 7، العدد 2022، 3، ت الاستلام 15/2022/6 ت القبول 2022/6/13 ت النشر 2022/12/18 ص166-167.

³ عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ورابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ص8.

ثانياً: ضابط المشروعية.

يقصد به كل ما يدور في دائرة الحلال وبعيد عن دائرة الحرام أي يجب على المشتركين وفي إطار اتفاقهم أن لا يقبلوا الأشخاص الذين يرغبون في التأمين على أشياء محرمة ضمن الشركة وإذا اختلف هذا الضابط الذي يعد أول ضابط يجب النظر إليه فإن ذلك لا يمكن اعتباره تأمين تكافلي إسلامي وبالتالي فيجب أن يكون الشيء المؤمن عليه حلالاً مباحاً، وإلا كان يحرم ذلك وكمثال على ذلك التأمين على السيارة تستعمل لنقل المخدرات، أو التأمين على منزل يستعمل للدعارة، أو صالة للعب القمار، وهكذا، فالتأمين في هذه الحالات فاسد ولا يجوز، وبالتالي لا يجوز على أشياء محرمة مصداقاً¹

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢

ثالثاً: ضابط هيئة الرقابة الشرعية.

يجب أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية: للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات الأحكام الشريعة الإسلامية، ويتحقق الدور الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية من خلال ما يأتي².

1. الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل.
2. ضرورة أن يكون لهيئة الرقابة الشرعية سلطة بما يصدر عنها من قرارات.
3. الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي لأعمال الشركة الداخلية والخارجية التي تعقدها³.

رابعاً: ضابط عدم تحقيق الربح.

إن الغرض الأساسي والهدف الحقيقي من التأمين التكافلي هو عدم تحقيق الربح، فهو نظام قائم على مبدأ التكافل والتعاون لا بغرض تحقيق الأموال من ورائه بخلاف التأمين التجاري والذي يهدف بالمقام الأول لتحقيق المكاسب والأرباح، فينظر للتأمين التكافلي على أنه نظام تعاوني يقوم على مساهمة جميع الأعضاء بمبلغ معين من المال في صندوق مشترك لا بغرض تحقيق الربح وإنما بغرض التكاثر والتحالف والتعاون في حالة تحقيق أي من المخاطر محتملة الوقوع، وهناك ثلاثة أنواع بتحقيق بها التأمين التكافلي وهي: المضاربة-الوكالة-مزيج من المضاربة والوكالة⁴. ولهذا سوف نتطرق إلى نماذج التأمين التكافلي التي تشرح لنا الوكالة والمضاربة معنا ونفصل فيها فيما بعد.

¹ عبد الناصر أحمد العوضي، الضوابط الشرعية والقانونية للتأمين التكافلي، مرجع سابق، ص 167.

² ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني لهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامية، 20-22 يناير 2009، ص 47.

³ رمضان المبروك الطوير، التأمين التكافلي برؤية شرعية، مرجع سابق ص 247 248.

⁴ سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، الراية عمان، الأردن، 2015م، ص 155.

خامسا: ضابط الابتعاد عن المحاذير الشرعية.

يجب أن يبتعد المؤمن والمؤمن له عن جميع التعاملات المحرمة مثل: الربا والقمار والظلم والغرر الفاحش والاستثمار المحرم، بحيث تستثمر هذه الأموال بالطريقة الشرعية الجائزة؛ لا بالطرق المحرمة كالإقتراض بالربا، أو ممارسة الأعمال المنافية للأداب العامة، أو بناء ملاهي ليلية، وغيرها من الأعمال المحرمة والمنهي عنها شرعا¹.

ف نجد أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد أجازت التعامل بالتأمين التكافلي وذلك في عام (1977م)، بحجة أنه عقد من عقود التبرع والتعاون على مواجهة الأخطار وخلوه من شبهة الربا الواردة على التأمين التجاري وحظي التأمين التكافلي بقبول واسع في الآونة الأخيرة وعلى المستوى العالمي لما به من توافق مع التعاليم الشرعية الإسلامية.

ورأينا هنا: أنه عندما يكون التأمين التكافلي مطابقا للمبادئ الشرعية الإسلامية يجب أن يلتزم القائمين عليه ب هاته المبادئ والضوابط الشرعية الإسلامية أهمها: عدم تحقيق الربح، والتعاون المشترك بين الأعضاء المؤمن عليهم والابتعاد عن كل المحاذير والمحظورات الشرعية، وأن يتناسب قسط التأمين مع قدرة المشتركين، وعدم فرض أي فوائد على التأخر في سداد قسط اشتراك التأمين، وتقوم الهيئة شرعية المعينة من خلال إدارة الشركة بتنفيذ كل هذه الضوابط الشرعية وما يحقق آمال وطموحات المشتركين.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقه عن التأمين التكافلي.

نجد أن هناك عدة نماذج يقوم عليها التأمين التكافلي تعتبر من النماذج الشائعة وتمثلت في الوقف، والوكالة، والمضاربة.

أولا: الوقف.

أولا: مفهوم الوقف.

الوقف لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف². وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.

الوقف اصطلاحا: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعا لآرائهم في مسائل الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو:

¹ عبد الرحمان بن عبد الله السند، ضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، مرجع سابق ص11

² نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، العالمية للكتاب الإسلامي، ط3. 1415هـ/1995م ص 508، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط9، ص360/359.

"تحبب الأصل وتسبيل المنفعة"¹؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمر فيها، فقال: «يا رسول الله أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال» إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها²»، وفي رواية: «حبس أصله، وسبل ثمرته³».

فقوله: "تحبب" من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك⁴.

وقوله "الأصل" أي العين الموقوفة.

وقوله "تسبيل المنفعة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعينة به⁵.

نجد أن للوقف مقاصد عديدة منها: تحقيق الكثير من المصالح العامة والخاصة وتوفير مصدر دائم لها، وذلك لغرض استمرار تلك المصالح على سبيل الدوام والعمل على ألا تتعطل أو تتوقف لأي سبب كان، وأيضاً ضمان لبقاء المال مع داوم الانتفاع به والاستفادة منه لوقت أطول⁶.

ونقترح هذا النموذج لحل الإشكالات الفقهية القانونية التي تواجه نموذجي الوكالة والمضاربة، وقام نموذج الوقف بتلخيص أهم أسباب التي دعت إلى اقتراح هذا النموذج، الشيخ تقي عثمان، ومنها:

1. إن تكييف العلاقة بين المشتركين وصندوق التكافل على أساس هبة الثواب لا يسلم من اعتراضات فقهية، ذلك أن الفقهاء القدماء اعتبروا هبة الثواب من باب البيوع، ثم فهي عقد معاوضة يعتريها ما يعتري البيع من غرر، وربما، وقمار.
2. إن تكييف العلاقة نفسها على أساس الالتزام بالتبرع يشبه هبة الثواب من حيث مآل الالتزام "الالتزام المشترك بالتبرع والالتزام الصندوق بالتعويض".
3. الاضطراب الحاصل بشأن ملكية أقساط التأمين بعد التبرع، وكذا ملكية صندوق التأمين، فلو أثبتنا لهما الملكية لوجب فيهما الزكاة والميراث.

¹ محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، مرجع سابق، ص 268.

² رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف 982/2-رقم 2086.

³ رواه النسائي في سننه، كتاب الاحباس، باب حبس المشاع، ج 6، رقم الحديث: 1583، ص 232.

⁴ منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الاقتناع، مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ ط2 ص 489.

⁵ الزركشي، شرح المختصر الخرق، مرجع سابق، ص 267.

⁶ على بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، ط1، عدد 1 جوان 2012م، ص 52.

4. الصفة القانونية لصندوق التكافل غير واضحة، فلا هو شخصية اعتبارية مستقلة، ولا هو مملوك ملكا تام للمشاركين.

للخروج من هذه الأسباب والاشكالات، اقترح الشيخ عثماني أن تقوم شركة التكافل بإيجاد وقف بناء على جواز وقف النقود، ويكتسب صندوق الوقف صفة الشخص المعنوي المستقل الذي من حقه التملك والاستثمار، ثم يقوم بعد ذلك المشاركون بالتبرع لصندوق الوقف مع فقدانهم الملكية ما تبرعوا به، وكذا ملكيتهم فائض التأمين، ويكون تعويض الصندوق عن الأضرار من باب الأغطية، وليس في مقابل التبرعات، وتعد التبرعات ملكا للصندوق يجوز للواقف "الشركة" التصرف فيها لدفع التعويضات، وتعد التعويضات من باب انتفاع المتبرع بما تبرع به قياسا على حق الوقف في الانتفاع بوقفه، أما فائض، في صندوق الوقف الاحتفاظ به كاحتياطي لمواجهة

ما قد يحصل من عجز في المستقبل كما يجوز أن يشترط في لوائحه توزيع الفائض كله أو جزء منه على المشاركين¹.

-وأجاز الحنفية وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة نموذج الوقف بشرط تحقق واستدلووا بحديث عثمان رضي الله عنه بقوله: «هل تعلمون أن الرسول ﷺ قدم المدنية وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب»².

نموذج الوكالة:

الوكالة لغة: بمعنى القيام بأمر الغير، حيث جاء في لسان العرب، وكيل الرجل الذي يقوم بأمره، لأنه موكله، فهو موكل وكل إليه القيام بأمره³.

الوكالة اصطلاحاً: للوكالة معاني كثيرة منها:

اتفق الفقهاء المسلمون على تعريف واحد للوكالة، وهو إنابة الغير في إجراء التصرف، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أبعاد هذه النيابة، وهذا مما يجعلنا أمام جملة من التعاريف تتفاوت في مدى كونها جامعة مانعة في موضوعها، ولهذا سننطلق إلى تعريف أوردها الفقهاء المسلمين، وهي الاتي:

¹ تقي الدين محمد العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، 2011م -1432هـ، ج2 ص189 وإشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأمين، يونس صوالحي وغالية بوهدة، رؤية فقهية نقدية، التجديد، المجلد 17، لعدد 34، 1435هـ/2013ص109.

² رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب عثمان رضي الله عنه، وقال حديث حسن، رقم 3703 ص 124/ أمين حجي الدوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، المؤتمر السنوي 22، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2014م، ص553.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج15 مرجع سابق، ص273.

1. تعريف الحنفية: حيث عرف أصحاب هذا المذهب الوكالة على أنها عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم¹.
2. تعريف الشافعية: عرفت الوكالة أنها تفويض شخص لغيره فيما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعا².
3. تعريف المالكية: يعرفها المالكيين بأنها أن ينيب بمعنى يقيم شخصا غيره في حي له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت³.
4. تعريف الحنابلة: أما الحنابلة فقد عرفوا الوكالة بأنها استئابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة⁴.

ومن خلال هذه التعريف المذكورة سلفا، يتبين لنا أن لهذه المذاهب لفقهية الإسلامية اتفاق خاص بينهم في تعيين تعريف بين للوكالة، وهي عقد نيابة ينيب بموجبه شخص غيره ليقوم عنه بإجراء تصرف ينيب به.

هذا النموذج هو أول صيغة شرعية قامت على أساسها عمليات التأمين التكافلي الإسلامي في دول الخليج العربي، وهو نموذج تتحدد فيه العلاقة التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل على أساس الوكالة، في المشتركين في الصندوق من حيث متبرعون له بالأقساط التي تدفعونها، يوكلون إلى شركة التكافل مهمة إدارة صندوق التكافل، فهي التي تتولى قبول الأخطار المختلفة التي يجلبها كل مشترك للصندوق، وتحديد أقساط التبرع، وتخصيص القانونية والاختيارية، وتقييم الأضرار، وتحديد التعويضات ودفعها، وإدارة مخاطر السوق، والسيولة، والتشغيل، ومواجهة العجز عن سداد الأقساط وتوزيع الفائض التأمين وفق ما يحدده الخبراء المعتمدون في تقدير التكاليف المالية للمخاطر⁵.

نموذج المضاربة:

المضاربة لغة: يسمى قراضا أو مقارضة وهي لغة أهل الحجاز ويسمى مضاربة أهل العراق، فالقراض "فعال" والمقارضة "مفاعلة" من القرض بمعنى القطع لأن رب المال يقطع جزاء من ماله للعامل ليعمل به، والقرض أيضا ما يفعله الإنسان ليجازي عليه من خير أو شر، وأما المضاربة فهي

¹ محمد بن محمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، جزء 3، مصدر سابق، ص 227.

² الخطيب الشربيني الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المناهج، مطبعة ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي (القاهرة) ص 14.

³ أبي الوليد بن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت لبنان)، س ط: (1408هـ) جزء 3، ص 49.

⁴ منصور البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، جزء 3 ص 361.

⁵ هبة بو ذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س: (2015-2016)، ص 10.

مفاعلة من الضرب في الأرض بمعنى السفر للتجارة¹، والضرب في الأرض قطعها بالسير²، وقيل سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، أو أنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده مأخوذ من قولهم فلان يصرف الأمور ظهرا لبطن³.

المضاربة في الاصطلاح:

قال ابن عرفة: القراض تمكين مال لمن يتجر به جزء من ربحه لا بلفظ الإجارة⁴. أو هو أن يدفع الرجل ملا يتجر به ويبتغي من فضل الله سبحانه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه⁵.

وقال الحنفية: المضاربة هي إعارة المال إلى من يتصرف فيه ليكون الربح بينهما على ما شرط⁶.

وقال الشافعية: "توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"⁷.

المضاربة هي نظام يقوم على اتفاق بين اثنين على استثمار الأموال يقدم أحدهم رأس المال، والآخر يقدم الجهد، وناتج المضاربة "الربح" يتم اقتسامه بين الاثنين بنسبة محددة مثلاً 50% أو أكثر أو أقل حسب اتفاق كل منهم.

1. المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها.
2. المعنى الفقهي: عقد يتضمن دفع مال الآخر ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربح أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والآخر بالجهد والخبرة⁸.

عيوب نموذج المضاربة:

لقد أظهر هذا النموذج بعض العيوب في التطبيق نبين منها:

1. عند بداية الشركة لم يكن هناك تبرعات في صندوق التكافل لاستثماراتها، وتحملت شركة الإدارة دفع كامل المصاريف في الفترة الأولى للحصول على أعمال، وعندها بدأت الأقساط في التجمع، لم تستطيع الشركة استرجاع المصاريف، حيث إن صندوق المشتركين ملتزم بسداد التعويضات،

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أحكام القراض في الذخيرة، تح: محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، س ط: (1994م)، ج: 5، ص 166.

² لابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج: 1، ص 543.

³ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، مصدر سابق، ج: 7، ص 305.

⁴ ابن عرفة للرصاص، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق "شرح الحدود"، قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاص التونسي المالكي ت 894، المكتبة العلمية، ط 1 ج: 2، ص 272.

⁵ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، مصدر سابق، ج: 10، ص 42.

⁶ بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين محمد الإقناع، مصدر سابق، جزء 2 ص 341.

⁷ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، مصدر سابق، جزء 4، ص 281.

⁸ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم الى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصادية والتمويل، رابطة العالم الإسلامي 2009م، ص 32.

ومن حق شركة الإدارة الحصول على المصاريف الفعلية وحصلتها من عائد الاستثمار، تسبب هذا الوضع في تراكم الخسائر على أصحاب رأس المال.

ومن ثم لم تتمكن الشركة من النمو بطريقة سريعة ومنظمة، المحدودية عوائد الاستثمار، وعدم وضوح التدفقات النقدية التي يبني عليها خطط التوسع.

2. ليس من حق الشركة وفق العقد الحصول على أية نسبة من الفائض التأمين، وأيضا يلتزم أصحاب رأس المال بإقراض أي صندوق تكافل داخل الشركة يعاني عجزا قرضا حسن؛ للوفاء بالتزاماته على أن يسدد فور الحصول على أقساط جديدة¹.

3. فنجد أن نظام التأمين التكافلي في مصر يعتمد بشكل أساس على المضاربة، وذلك ما جاءت به المادة رقم 6 فقرة "ب"، من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2019 م، وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ 24 فبراير 2019 بقولها:

4. "تدير شركة التأمين التكافلي كل من أعمال التأمين وأنشطته الاستثمار بصفته مضاربا وذلك لصالح المشتركين في التكافل".

5. تتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأمين مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ويتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحة وثيقة التأمين التكافلي والنظام الأساسي للشركة².

يشترط في رأس المال والربح عدة شروط نبينها كالتالي:

1. كون رأس المال نقود حقيقة.
2. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة.
3. كون رأس المال معلوم المقدار والصفة والجنس عند التعاقد.
4. يشترط تسليم رأس المال للمضارب.
5. أن يكون نصيب كل فرد معروفا مقدما.
6. أن يكون جزاء شائعاً كالنصف أو الربع أو الثلث ولا يجوز أن يكون مقدارا معي³.

¹ شارفي سامية، التأمين التكافلي نموذجاً، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في السوق المالية الناشئة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد العدد 2، 2019م، ص189.

² مركز الاقتصاد الإسلامي، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، (القاهرة)، ص22.

³ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مرجع سابق ص32-33.

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال الفصل الثاني إلى الإطار العام للتأمين التكافلي نظريا وتطبيقيا، حيث تناولنا في بدايته مفهوم التأمين بصفة عامة والتأمين التكافلي كمصطلح مركب، وتطرقنا إلى أنواع التأمين التكافلي عامة، وأنواع التأمين التكافلي على الحياة، وحكم التأمين التكافلي ووضعنا بعض ملاحظات التي فرّقنا بها بين التأمين التكافلي والتجاري والتعاوني، وأهم الأركان والإجراءات المختلفة. وتطرقنا إلى أهم الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي وذكرنا بعض النماذج المهمة من أجل تبسيط التأمين التكافلي.

وعليه فإن أهم النتائج التي يمكن ذكرها أن نظام التأمين التكافلي أثبت نجاعته في أغلب التعاملات والأنشطة الاقتصادية وكونه قائم في ذاته له مفهوم وخصائص ومميزات تميزه عن الأنظمة الأخرى، فهو مبني على مبدأ التبرع والتعاون والتضامن واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية في كل التعاملات والعلاقات.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله ذي الجلال والإكرام على نعمة الستر والاتمام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإننا نختم هذا البحث بذكر أبرز النتائج وهي كما يلي:

تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح بأنه حكم كلي فقهي ينطق على فروع متعددة من باب واحد. تعريف الشريعة وهي ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة. تعريف القاعدة بأنها حكم كثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعريف أحكامها منهم، والفرق بينها وبين الضابط فكل منها يشتركان بأنهما حكم كلي فقهي ينطبق على الفروع الفقهية ويفترقان فيما يلي:

القاعدة تشمل عدة أبواب فقهية أما الضابط يختص في باب واحد.

القاعدة متفق على حكمها أما الضابط فكثير الخلاق في حكمه بين الفقهاء.

استنباط الضوابط الشرعية العامة منها، والخاصة للعقود المالية المعاصرة منها.

انتهينا إلى أنه لكي يكون التأمين التكافلي مطابقا لمبادئ الشريعة الإسلامية يجب أن يلتزم القائمين عليه بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية وأهمها:

عدم تحقيق الربح، والتعاون المشترك بين الأعضاء المؤمن عن كل المحاذير الشرعية.

أن النموذج المضاربة والوكالة في التأمين التكافلي لهما أنجح وأقوى نظامين يقوم عليهما التأمين التكافلي وما يتمتعون به من الالتزام.

أن التأمين التكافلي من أقوى النظم التأمينية في الآونة الأخيرة وذلك من خلال عدة تجارب قامت بها بعض الدول ومنها دولة الجزائر ارتأت بأن هذا النظام يقوم على قواعد الشريعة الإسلامية.

رغم تنوع شركات التأمين التكافلي إلا أن ما يجمعها أنها جمعيات تعاونية تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق جملة الوثائق.

التوصيات:

نذكر أهم التوصيات:

العناية بدراسة علم القواعد والضوابط الفقهية.

استخراج الضوابط الفقهية في جميع أبواب الفقه ودراستها.

التركيز على وجود ونوعية التأمين التكافلي وعدم الاكتفاء بالاعتماد على مبدأ مشروعية.

ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي التأمين لدى أفراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد العديد من

الندوات والملتقيات والمؤتمرات لتعريف وبينا حكم التأمين التكافلي ومختلف منتجاته.

المطالبة بتكوين العديد من شركات التأمين التكافلي وخلق روح من التنافس الشريف.

فهرس

الآيات

فهرس الآيات:

الصفحة	السورة	رقم الآية	بداية الآية
10	البقرة	188	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
19	البقرة	275	قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
19	البقرة	278	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ
33	البقرة	279	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ط وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ
31	البقرة	285	قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَاَمَنَ الرُّسُلُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَاَلْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ
أ	آل عمران	102	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ
أ	النساء	1	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ^ج
51	النساء	9	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا
29	النساء	29	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

15	المائدة	1	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ
50	المائدة	2	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ:
28	المائدة	90	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلٍ
29	التوبة	71	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
أ	الفرقان	7	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ
أ	الاحزاب	70	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
18	الاحزاب	71	قَالَ تَعَالَى: ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
12	فصلت	39	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ
12	الجاثية	18	قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
12	الشورى	10	قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ
12	الشورى	21	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْرَ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ
18	الحاقة	10	قَالَ تَعَالَى: ﴿فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمُ أَخَذَةً رَّابِيَةً ﴿١٠﴾

فہررس

الأحاديش

فهرس الأحاديث:

رقم الصفحة	التخريج	نص الحديث	الراوي	رقم
19	صحيح البخاري	«اجتنبوا السبع الموبقات..... المؤمنات الغافلات. >>	أبو هريرة رضي الله عنه	1
20	صحيح مسلم	«لعن رسول ﷺقال: هم سواء. >>	جابر بن عبد الله	2
21	صحيح مسلم	«الذهب بالذهب..... إذا كان يدا بيد. >>	عبادة بن الصامت	3
22	صحيح البخاري	«الدينار بالدينار، والدرهم، مثلاً بمثل،.....قال الربا في النسيئة. >>	أبي صالح، سعيد الخدري رضي الله	4
25	سنن ابن ماجه	«حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ألا إنما الربا في النسيئة.>>	ابن عباس رضي الله عنهما	5
27	صحيح مسلم	«نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصة. >>	أبو هريرة رضي الله عنه	6
27	صحيح البخاري	«البيعان بالخيار ما لم يتفارقا.....ومحقت بركة بعيهما.>>	حكيم بن حزم	7
27	صحيح مسلم	«مرة على صبرة طعام.....من غش فليس مني. >>	أبو هريرة رضي الله عنه	8
28	صحيح البخاري	«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ..... ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. >>	جابر بن عبد الله	9
32	سنن ابن ماجه	«مرفوعاً: من باع نخلاً وقد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع. >>	ابن عمر رضي الله عنه	10

11	ابن عمر رضي الله	«عن النبي ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول أنه نهى عن النجش.»	صحيح البخاري	34
12	النبي ﷺ	«من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس»	مسند أحمد حنبل	34
13	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما	«نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع..... وعن ربح ما لم يضمن.»	صحيح سنن النسائي	35
14	أبو هريرة رضي الله عنه	«نهى الرسول عن ﷺ بيعين في بيعة.»	سنن ابن داوود	35
15		«لا ضرر ولا ضرار.»	رواه ابن ماجه	36
16	ابن مسعود رضي لله عنه	«صفقتان في صفقة ربا»	رواه احمد	
17	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو.....، فهم مني، وأنا منهم.»	صحيح مسلم	52
18	النعمان بن البشير رضي الله عنه	«مثل المؤمنين في توادهم..... الجسد بالسهر والحمى.»	صحيح الجامع الصغير	52
19	أبو هريرة رضي الله عنه	«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا،..... ما كان العبد في عون أخيه.»	صحيح سنن الترمذي	52
20	عثمان رضي الله عنه	«هل تعلمون أن الرسول ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب..... صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب.»	سنن الترمذي	71
21	رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	«حبس أصله، وسبل ثمرته.»	صحيح البخاري	70

فهرس

الأعلام

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم الكامل	اسم الشهرة	رقم
15	أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي	القرطبي	1
22	محي الدين أبو زكريا بن شرف الحوراني النووي الشافعي.	النووي	2
24	أحمد بن إدريس شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي.	القرافي	3
21	عبد الله بن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبجي.	الإمام مالك	4
71	محمد تقي الدين بن محمد شفيع بن محمد ياسين بن خلفية تحسين علي بن ميانجي العثماني.	الشيخ العثماني	5

قائمة

المصادر و

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابراهيم بن علي بن محمد السفيناني، ضوابط المعاملات المالية عند الفقهاء، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ص110.
3. أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة (الرياض - السعودية)، م13.
4. أحمد بن محمد خليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الجوزي (المملكة العربية السعودية)، ط 1.
5. أسامة عامر، آليات توزيع فائض التأمين على تنافسية شركات التأمين التكافلي، دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008/2013 مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات التأمين قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.
6. إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1418 - 1997)، ج4.
7. إسماعيل شندي، فتوى التكافل للتأمين عضو هيئة الرقابة الشرعية . أستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة . خليل.
8. أشرف محمد داوابة، المصدر رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة إسطنبول تركيا 2016.
9. أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلامة(الإسكندرية).

10. أمين حجي الدوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، المؤتمر السنوي 22، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة 2014م.
11. البابرتي كمال الدين محمد بن محمود، شرح فتح القدير بهامش شرح العناية على الهداية، المطبعة الكبرى الأميرية (مصر)، ط1، س ط: (1316هـ)، ج5.
12. بباس منيرة، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية بعنوان: الضوابط الشرعية للتعامل في المشتقات المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس(سطيف).
13. البخاري عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي، صحيح البخاري، دار البشرى -كراتشي -باكستان س ط: (1437هـ-2016م)3.
14. البغوي ابي محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي معالم التنزيل، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة(الرياض)، ط1، س ط: (1409هـ-1989م)، م3.
15. بهلولي فيصل، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، وإستاذة خويلد عفاف، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، محور المدخلة 5، التأمين التكافلي " الواقع والأفاق".
16. البيضاوي ناصر الدين ابي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ت: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ج2.
17. تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة (بيروت - لبنان)، ط6، س ط: (1425هـ-2004م).

18. التوجيه التشريعي في الإسلام، من البحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج:1 1971م.

19. ابن تيمية تقي الدين أحمد الجراني، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء (المنصورة)، ج9.

20. الجرجاني علي محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح: حمد صادق المنشاوي، دار الفضيلة (القاهرة).

21. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التاريخ العربي، (بيروت، لبنان)، ط3.

22. الحجاوي شرف الدين موسى المقدسي، الأفتاح في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ج2.

23. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ج4.

24. حرزون كاتبة وحديد امنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل، التأمين التكافلي تحت إشراف الأستاذة د. فارح عائشة جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص تاريخ المناقشة 23-09-2022.

25. ابن حزم أبو محمد بن أحمد سعيد الأندلسي، المحلى بالاثار، ت: عد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1425هـ - 2002م)، ج7.

26. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تح: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

27. الخطيب الشربيني الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المناهج، مطبعة ونشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي (القاهرة).
28. الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن علي متن منهاج الطالبين: ابي زكريا يحي شرف النووي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المناهج، تح: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1418هـ - 1997م)، ج2.
29. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، تح: أحمد نصر، دار الفكر.
30. داودي الطيب، كردوي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته مجلة الإحياء.
31. أبو داود الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية (لبنان - بيروت)، ط1، س ط: (1416هـ - 1996م)، ج2.
32. الدسوقي شمس الدين محمد عرفة على الشرح الكبير ابي بركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج3.
33. راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة)، ط1 (1987م).
34. الراغب الأصفهاني ابي القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة (بيروت - لبنان).
35. رجب أبو حمد أمين، الأهمية النسبية للتأمين التكافلي مقارنة بالتأمين التجاري بالتطبيق على السوق المصرية مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، المجلد 56 العدد 1 جامعة الإسكندرية يناير س: 2019.

36. ابن رشد أبي الوليد القرطبي، المقدمات والممهّدات، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت لبنان)، س ط: (1408هـ) جزء 3.

37. رمضان المبروك الطوير، التأمين التكافلي برؤية شرعية كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية.

38. الرملي شمس الدين محمد ابي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت _ لبنان)، ط3، س ط: (2002م - 1424هـ).

39. زين العابدين إبراهيم الشهر بابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، شرح: أحمد بن محمد الحنفي الحمودي، دار الكتب العلمية (-بيروت، لبنان)، ط1، س ط: 19: (1405هـ 85).

40. سارة بن عادل بن محمد أمين روزي، إشراف أد: ناصر بن عبد الله الميمان، كلية الشريعة الإسلامية، العقود المالية المستجدة وضوابطها (دراسة أصولية تطبيقية)، قسم الشريعة، تخصص: أصول الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، س: (1431هـ - 2010م).

41. سالم رشدي سيد، التأمين المبادئ والأسس والنظريات، الراية عمان، الأردن، 2015م.

42. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، س ط: 1411هـ - 1991.

43. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة (بيروت _ لبنان)، ج11.

44. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، س ط: (1433هـ - 2012م).

45. سلطان بن ناصر ناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقى في قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، اشراف د: سعيد درويش الزهراني، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه واصوله، شعبة الفقه، جامعة أم القرى، س ط: (1429-1430هـ).
46. السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1405هـ - 1984م)، ج2.
47. السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في النحو، مطبوعات مجمع اللغة العربية (دمشق)، ط1.
48. شارفي سامية، التأمين التكافلي نموذجاً، تطبيق الاقتصاد الإسلامي في السوق المالية الناشئة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد العدد 2، 2019م.
49. الشاطبي ابي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تح: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، (المملكة العربية السعودية)، ط1 (1417هـ - 1997م)، مج:2.
50. الشافعي محمد بن إدريس، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء (المنصورة)، ط1، س ط: (1344هـ - 2001م)، ج5.
51. الشرقاوي ابي يحيى زكريا الأنصاري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحريرتنقيح اللباب، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1 (1418هـ - 1997م)، ج2.
52. شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدن المحلى على منهاج الطالبين لمحي الدين النووي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، ج2.

53. صالح أحمد الشامي، مسند الإمام أحمد حنبل (محذوف الأسانيد والأحاديث المكررة)، دار القلم (دمشق)، ط1، س ط: (1434هـ-2013م)، ج4.
54. صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دار النوادر (دمشق)، ط1، (2010م).
55. صالح العلي، سميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية، دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي، دارالنوادر، دمشق، س ط:2010.
56. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (1406هـ).
57. صالح بن عبد الله بن حميد "رئيس مجلس الشورى وخطيب الحرم المكي"، التأمين التعاوني الإسلامي 1432.11.6 2004.1.9 ط3.
58. الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، رئيس قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، ط2، س ط: (1416هـ-1995م).
59. الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ت: بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1 (1415هـ-1994م)، م2.
60. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، الضوابط الشرعية للتعامل في الأسواق المالية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.
61. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، س ط: (1403هـ-1983م)، ج2.

62. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، دار الكنوز اشبيليا (الرياض)، ط1، س ط: (1428هـ - 2006م).

63. عبد الله بن يوسف الجديع، معرفة أنواع علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط1 1424هـ - 2003.

64. عبد الله محمد الأنصاري، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1993م).

65. عبد الناصر أحمد العوضي، الضوابط الشرعية والقانونية للتأمين التكافلي في مصر، الملتقى الدولي، المنعقد 19 ماي 2022 عبر التحضر المرئي.

66. عبد الناصر أحمد العوضي، الضوابط الشرعية والقانونية للتأمين التكافلي في مصر، مؤتمر دولي المنعقد 19 ماي 2022، جامعة الزقازيق جمهورية مصر العربية. elsayed@gmail.com المجلد 7، العدد 3، 2022، ت الاستلام 15/6/2022 ت القبول 13/6/2022 ت النشر 18/12/2022.

67. عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ورابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

68. عرفة للرصاص، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق " شرح الحدود"، قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاص التونسي المالكي ت894، المكتبة العلمية، ط1 ج: 2.

69. علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، ط1، عدد 1 جوان 2012م.

70. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار المعرفة، س ط: (1419هـ-1999م)، ج 1.
71. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، (القاهرة 2008م).
72. علي محي الدين القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، س ط: 2011، ج 2.
73. علي محي الدين القره داغي، المتطلبات الشرعية لصياغة وثائق التأمين وعقوده بحث مقدم للملتقى الرابع للتأمين التعاوني، الكويت 18/17 أبريل 2010.
74. غالي سامي وهبة، البورصات وتجارة القطن، المطبعة الكمالية، ط 4 (1955م).
75. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، طبع دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة 1) ط 1، س ط: (1366)، ج 2- ج 4.
76. الفراهيدي ابي عبد الرحمان الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، ج 7.
77. فواز محمد عبي فارح القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون توزيع مكتبة المغامسي، (المملكة السعودية - المدينة المنورة).
78. الفيروزآبادي ابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ت: زكريا عميرت، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط 1، س ط: (1416هـ-1995م)، ج 2.

79. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث (القاهرة)، ط1، س ط: (1429هـ - 2008م) ..

80. ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي الحنبلي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

81. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أحكام القراض في الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دارالغرب الإسلامي بيروت، ط1، س ط(1994م)، ج: 5.

82. القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: محمد أحمد السراج وعلي جمعة محمد، دار السلام (القاهرة _ الأزهر)، ط1، س ط: (1421هـ _ 2001م)، م1.

83. القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرسوقي، مؤسسة الرسالة (بيروت لبنان)، ت ط1، س ط: (1427هـ _ 2006م)، ج7.

84. القرطبي أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد محمد أحمد ولد ماويك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة (الرياض _ البطحاء)، ط1، س ط: (1398هـ _ 1978هـ)، ج: 2.

85. القيرواني أبي محمد عبد الله بن أبي زيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ج1.

86. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم (بيروت _ لبنان)، ط، س ط: (1420هـ _ 2000م).

87. ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير ابن كثير للقرآن العظيم، ت774هـ المحقق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب

العملية، منشورات محمد علي البيضوي بيروت . ط1 . س ط: 1419هـ، 1999،
ج:3.

88. الكساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، ت: علي محمد عوض.

89. المارودي ابي حسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه
مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار
الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1414هـ _ 1994م)، ج3.

90. الإمام مالك بن أنس رواية يحيى الليثي الأندلسي، الموطأ، ت: بشار عواد
معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، س ط: (1417هـ _ 1997م)، م2.

91. مجلة الأزهر، ج37، المحرم 1385 هـ-مايو 1960.

92. مجلة العدالة، "تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة
الإمارات، العدد، 24، س: 7 شعبان، يوليو، 1400هـ، 1980م.

93. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س 1412هـ-1992م، العدد 6.

94. مجموعة فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

95. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ت: محمد بن عبد
الرحمان بن قاسم، مكتبة ابن عباس، ط1، س ط: (1399هـ)، ج7.

96. محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج:
7.

97. محمد بن سعد الهليل العصيمي "أستاذ مشارك بكلية الشريعة " الفرق بين
التأمين التعاوني والتأمين التقليدي " التجاري "، بجامعة أم القرى، الجزء 1، العدد
33 الاصدار 2 / 1 / 2021 جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسبوط.

98. محمد بن سعد الهليل العصيمي، الفرق بيت التأمين التعاوني والتأمين التجاري، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسبوط المجلة العلمية . أستاذ مشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى العدد 33 الإصدار 2 يوليو 2021 ج:1.
99. محمد تقي الدين العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنا بالقوانين الوضعية، مكتبة معارف القرآن (كراتشي-باكستان)، ج:2.
100. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس (بيروت - لبنان)، ط1، س ط: (1416هـ-1996م).
101. محمد عثمان الشبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، س ط: (1427-2007م).
102. محمد ليبيا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2007.
103. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 1408هـ . 1988م، ج1.
104. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، مكتبة المعارف (الرياض)، ج3.
105. محمد ناصر الدين الألباني، سنن ابن ماجه، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف (الرياض)، ط1، ج5.
106. مركز الاقتصاد الإسلامي، صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، (القاهرة).

107. مسلم ابي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط1، س ط: (1412هـ - 1991م).

108. الإمام منجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، اشراف: حمد بن حماد عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي، ج1.

109. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الاقتناع، مطبعة الحكومة بمكة 1394هـ، ط9.

110. منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة، س ط: (282 هـ 370 م)، ج 11.

111. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف (القاهرة)، ط1، س ط: (1119هـ).

112. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، 1469/2008.

113. موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، أستاذ مساعد كلية الشريعة الجامعة الإسلامية الأردن، خلال الفترة 25/26 أبريل 2011 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية.

114. ناصر بن عبد الله الميمان، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، مكتبة الملك فهد الوطنية (المملكة العربية السعودية) جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط2، س ط: (1426هـ - 2005م).

115. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي 2009م.

116. ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني لهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامية، 20-22 يناير 2009.

117. ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تح: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، ج1.

118. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط1، س ط: (1417هـ - 1998م)، ج5.

119. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، العالمية للكتاب الإسلامي، ط3. 1415هـ/1995م.

120. نوال بيراز، صيغ استثمار التأمين التكافلي في شركة التأمين التكافلي، دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7 العدد 14 سبتمبر 2018.

121. النووي ابي زكريا بن شرف، المجموع شرح المذهب، ت: رائد بن صبري بن ابي علفة، بيت دار الأفكار الدولية(الأردن)، ج10.

122. النووي يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني أبو زكريا محي الدين الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية (الأزهر)، ط1، س ط: (1347هـ _ 1929م)، ج11.

123. هبة بو ذراع، النظام القانوني لعقد الوكالة مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، س(2015-2016).
124. وإشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في الفائض التأمين، يونس صوالحي وغالية بوهدة، رؤية فقهية نقدية، التجديد، المجلد 17 العدد 34، 1435هـ/2013.
125. وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط2، س ط: (1424هـ-2002م)، ج5.
126. وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض)، ط1، س ط: (1406هـ-1986م)، ج6.
127. وليد بو لحديد، مذكر مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص اقتصاد نقدي وبنكي واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر، اشراف الأستاذ د، أحمد وبدغدغ السنة (2021/2020) جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية.
128. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (النظريات الفقهية والعقود)، دار الفكر، دمشق ط2، س ط: (1405هـ-1985م)، ج4.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	الشكر والتقدير
	الإهداء الأول
	الإهداء الثاني
أ-ز	المقدمة
	الفصل الأول: حقيقة الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة
10	تمهيد
11	المبحث الأول: مفهوم المصطلحات البحث
11	المطلب الأول: مفهوم الضوابط الشرعية
11	الفرع الأول: مفهوم الضابط
11	أولاً: الضابط لغة
11	ثانياً: الضابط اصطلاحاً
12	الفرع الثاني: مفهوم الشرع
12	أولاً: الشرع لغة
12	ثانياً: الشرع اصطلاحاً
13	المطلب الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة
13	الفرع الأول: مفهوم القاعدة
13	أولاً: القاعدة لغة
13	ثانياً: اصطلاحاً
14-13	الفرع الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة
14	المطلب الثالث: مفهوم العقود المالية المعاصرة
15	الفرع الأول: مفهوم العقود
16-15	أولاً: العقد لغة
16	ثانياً: مفهوم العقود المالية
16	الفرع الثاني: مفهوم المالية
16	أولاً: المالية لغة
17-16	ثانياً: المالية اصطلاحاً
17	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

17	المطلب الأول: الضوابط العامة للمعاملات المالية المعاصرة
17	أولاً: أن تكون المعاملة خالية من الربا
19-17	مفهوم الربا لغة واصطلاحاً
20-19	حكم الربا
22-20	أنواع الربا: ربا الفضل و ربا النسيئة
22	ثانياً: سلامة العقد من الجهالة والغرر الفاحش
23	ومفهوم الجهالة لغة واصطلاحاً
25-23	مفهوم الغرر لغة واصطلاحاً
27-26	ثالثاً: سلامة العقد من أكل أموال الناس بالباطل
27	رابعاً: أن تكون المعاملة خالية من الغش
28-27	خامساً: ألا تكون السلعة مراد بيعها محرمة في ذاتها
28	سادساً: سلامة العقد بالإضرار بالآخرين
29-28	سابع: سلامة العقد من مخالفة النص أو الإجماع
30-29	سوق الأموال المالية "الأسهم"
34-30	تعريف سوق الأموال المالية لغة واصطلاحاً
35-34	المطلب الثاني: الضوابط الخاصة "الضوابط العقود المستجدة والمركبة"
35	الفرع الأول: مفهوم العقود المستجدة والمركبة
35	أولاً: مفهوم ضوابط العقود المستجدة
36-35	ثانياً: مفهوم ضوابط العقود المركبة
36	الفرع الثاني: ضوابط العقود المستجدة المركبة
36	أولاً: أن يمتثل العقد بين العقدتين محل نهى شرعي
37-36	ثانياً: إن كان العقد مركباً فلا يكون العقدان متضادين وصعاً، ومتناقضين حكماً
38-37	ثالثاً: أن يكون التركيب بين العقدتين وسيلة المرحم
39	رابعاً: أن يمتثل غرض العقد سد حاجة مشروعة، أو تحقيق مصلحة معتبرة
40-39	خامساً: أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع
41	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: حقيقة التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية
44	تمهيد
45	المبحث الأول: حقيقة التأمين التكافلي
45	الفرع الأول: مفهوم التأمين التكافلي

45	أولاً: تعريف التأمين لغة
45	ثانياً: تعريف التأمين اصطلاحاً
46	الفرع الثاني: مفهوم التأمين التكافلي كمصطلح مركب
46	أولاً: مفهوم التكافل
46	ثانياً: التأمين التكافلي
47	المطلب الثاني: أنواع التأمين التكافلي
47	الفرع الأول: أنواع التأمين التكافلي عامة
47	أولاً: التكافلي البسيط
47	ثانياً: التأمين التكافلي المركب
48-47	ثالثاً: التأمين التكافلي العائلي
48	رابعاً: التأمين التكافلي العام
49	الفرع الثاني: التأمين التكافلي على الحياة
50	أولاً: التأمين على الحياة لحماية الورثة أو نحوهم
50	ثانياً: التأمين لدفع العوز عند الشد
50	المطلب الثالث: حكم التأمين التكافلي
51	الفرع الأول: حكم التمين التكافلي من القران والسنة
52	أولاً: من القران الكريم
53	ثانياً: من السنة
53	الفرع الثاني: التأمين التكافلي في الاجتهاد الجماعي
54-53	أولاً: المجامع الفقهية
54	ثانياً: من المؤتمرات والندوات
55	ثالثاً: من الفتاوى
55	المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التعاوني التكافلي والتجاري
56	أولاً: الفرق بين التأمين التعاوني والتجاري
57	ثانياً: الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري
57	ثالثاً: الفرق بين التعاوني والتكافلي
63	المبحث الثاني: أركان وإجراءات التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية
64	المطلب الأول: أركان التأمين التكافلي
64	أولاً: الصيغة
64	ثانياً: المتعاقدان

65	ثالثا: محل العقد
66	المطلب الثاني: إجراءات التأمين التكافلي
66	أولا: طلب التأمين
66	ثانيا: مذكرة التغطية المؤقتة
66	ثالثا: وثيقة التأمين
67-66	رابعا: محلق وثيقة التأمين
67	المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي
67	أولا: ضابط التعاون
67	ثانيا: ضابط المشروعية
68	ثالثا: ضابط الهيئة والرقابة الشرعية
68	رابعا: ضابط عدم تحقيق الربح
69	خامسا: ضابط الابتعاد عن المحاذير الشرعية
69	المطلب الرابع: نماذج عن التأمين التكافلي
71-69	أولا: نموذج الوقف
72-71	ثانيا: نموذج الوكالة
75-72	ثالثا: نموذج المضاربة
76	خلاصة الفصل

فهرس

الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان
58-57	الجدول الأول: الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري
61-60-59	الجدول الثاني: الفرق بين التأمين التكافلي والتجاري
63-62	الجدول الثالث: الفرق بين التعاوني التكافلي

الملخص

ملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع " الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة التأمين التكافلي أنموذجاً" تناولنا في الإطار العام الضوابط الشرعية للعقود المالية المعاصرة، من حيث ذكر مفهوم الضوابط الشرعية للعقود المالية، واستنبطنا أهم الضوابط الشرعية العامة والخاصة المستجدة والمركبة، ومن الجانب التطبيقي " التأمين التكافلي" نظر لما له دور بارز وهام يقدم نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري لكن وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك يتركز البحث على كل جوانب التأمين التكافلي من تعريفه وأنواعه وحكمه وأهم الفروق التي تجمع بينه وبين التأمينات، فضلاً على ذلك فهو يتركز على كل أركان وإجراءات التأمين وضوابطه.

Abstract :

This study deals with the subject of "Sharia'a controls for contemporary financial contracts, Takaful insurance as a model". Because it has a prominent and important role, it provides the same services provided by commercial insurance, but according to the principles of Islamic law, so the research focuses on all aspects of Takaful insurance from its definition, types, ruling, and the most important differences that combine it with insurances, in addition to that, it focuses on all the pillars and procedures of insurance and its controls.

